جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التحري في جرائم الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالب (ة): بوالريش فوزية

تحت إشراف الأستاذ(ة) : دوب نصيرة

لجنة المناقشة

1 /بن يوسف فاطمة الزهراء	**رئيسا**
2/دوب نصيرة	**مشرفا ومقررا**
3/سلطاني بكير	**مناقشا**

دورة جوان :2018

شكـــر و تقديـــــر

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله وأصحابه الطيبين تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الشكر لله سبحانه و تعالى أولا و أخيرا و نسأله التوفيق و النجاح في الدنيا و الآخرة.

*أتقدم بالشكر و التقدير للأساتذة المؤطرة " **دوب نصيرة** " و ذلك على ما قدمت من جهد مشكور و مأجور إن شاء الله تعالى، التي لم تبخل علينا بنصح أو ارشاد أو توجيه في مسار البحث رغم ضيق مدة التأطير وكثرة إنشغالاتهاأعانها الله في مشوارها المستقبلي.*

*كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة المذكرة ، كما أتقدم إلى الدكتور " **بوحديد فارس** " بالشكر لما بذله معي من ملاحظات توجيهات نافعة بارك الله فيه.*

كما أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمـــل.

فجزاكم الله عنا خير الجـــــــــــــــــــــــــــــــــزاء.

الإهـــــــــــــــــــــــــــــــــداء

بـــــــــــسم الله الرحمـــــــــــــــــــــــــن الرحيـــــــــــــــم

إلهي و سندي لا يطيب الليل إلا بشكرك ، و لا يطيب النهار إلا بطاعتك ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك، و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة إلى خاتم النبين و نور العالمين حبيب الله سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

كل الإحترام و التقدير و الشكر لأجلك يا نبع العطاء ، يا من أحمل إسمه بافتخار، أرجو الله أن يمدد في عمرك و تبقى و ستظل أروع إنسان ساندني من ميلادي إلى ما أنا عليه الأن، و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها طيلة حياتي .....إليك أبي العزيـــــــــــــــــــــــــــــز.

إلى معنى الحب والحنان و التفاني إلى بسمة حياتي و سر الوجود ذات القلب الودود لمن حملتني وهنا على وهن فرسمت البسمة على محياي، ودائما وأبدا ما بخلت علي بحبها ودعواتها، إلى من كان دعائها سر نجاحي أسئل الله عز و جل أن يطيل عمرك و يمنحك العافية ..... إليك أمي حبيبتي.

إلى من آثروني وأظهروا لي ما أجمل ما في الحياة أتمنى لهم النجاح والتوفيق في حياتهم ، وأتمنى الله أن يرعاهم.....إليكم إخوتي أحبائي

إلى جميع أهلي وأقاربي اللذين تمنوا الخير لي أدامهم الله عزوجل.

إلى سندي ورفيق دربي، من ساندني طيلة مسيرة بحثي أتمنى له النجاح في حياته العملية وأسأل الله تعالى أن يحفظه..... ..إليك خالد

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى جميع أصدقائي أتمنى لهم التوفيق والنجاح في مسارهم العلمي.

إلى كل طلاب العلم.

الخـــــــــــاتمة

يعتبر الفساد من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية عبر كل الأزمنة, فليس هناك مجتمع يخلوا من الفساد و المفسدين فهو متفشي في الدول المتقدمة و النامية , فقد شمل مختلف المجالات الإقتصادية , الإجتماعية , الثقافية , السياسية و على هذا النحو فهو مشكلة تتسم بالخطورة و هذا بالنظر للأثار الضارة المترتبة عليه , فهو وباء ينخر كيان المجتمع و يعيق برامج التنمية كما يخل بمبادئ العدالة و النزاهة و المساواة بداخله.

فإذا نفد الفساد إلى أجهزة الدولة، و سلامتها الأمنية و القضائية و السياسية و الإدارية العامة شاعت الجرائم بين موظفيها ، و زال الإستقرار فضلا عن إنعدام العدالة و المساواة الإجتماعية .

و انتشار القيم غير الأخلاقية و فقدان المواطنين الثقة في جهاز العدالة, , فجرائم الفساد تدخل عموما ضمن زمرة الجرائم الإقتصادية هذه الأخيرة تتميز بالخصوصية سواء من حيث التجريم أو العقاب, فنظرا للسرعة التي تتسم بها هذه الجرائم و تطورها المستمر أعطيت الوصف المتغير غير الثابت ، كونها ترتبط بالتحولات الإقتصادية و السياسية للدولة, و هذا ما أدى إلى ظهور قوانين عقابية خاصة مستقلة عن العقوبات لحكم الجرائم الإقتصادية بعدما كانت مجرمة فيه (كالرشوة و الاختلاس).

بحيث يتبين من خلال هذه الدراسة وجود إرادة و عزيمة قوية تتضح من خلال تبني المشرع نظاما إجرائيا نافدا و فعالا في التحري و ملاحقة جرائم الفساد حدده قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و ضبط بعض من أحكامه قانون الإجراءات الجزائية, حيث يظهر ذلك من خلال تسهيل دور السلطات المعهود لها بمتابعة الجريمة عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية و ذلك عن طريق تفعيل القواعد الإجرائية المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية كون هذه الأخيرة أصبحت غير كافية لمواجهة الجرائم المالية المستحدثة المتميزة بالطابع المنظم، الأمر الذي جعل المشرع يفرض هذا النوع في قانون خاص، و هو القانون السالف الذكر رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

بالإضافة إلى إستحداث أحكام إجرائية أخرى لم تكن معروفة من قبل في التشريع الوطني، وهي إجراءات رغم أنها مستنبطة من تقنين دولي إلا أن أهميتها تظهر في القدرة و السرعة على كشف الجرائم و الفساد مقارنة بالإجراءات التقليدية المعروفة.

و في ضوء ما تقدم شرحه و توضيحه بالتحليل تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- إن التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية أدى إلى وضع أجهزة الأمن أمام تحديات كبرى دفعت المشرع إلى تبني نصوص قانونية و إجراءات خاصة في مجال التحري الجنائي .

2- إن التحري في جرائم الفساد يتم عن طريق استخدام أساليب خاصة لا تعد خرقا لحق الإنسان في خصوصية حياته و لا إقتحاما لخلوته و لا تجريده من أسرار, كما يدعي العاملون في مجال حقوق الإنسان, لكنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى و هي فوق

الإعتبارات الذاتية و الفردية ، كما أن إستخدامها يتم تحت سلطة وإشراف الهيئة القضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة و الخاصة وفقا لمبادئ الدستور.

3- يعد أسلوب المراقبة من أهم أساليب البحث و التحري عن جرائم الفساد.

4- إن ظاهرة الفساد تدفع إلى تبني عالمية النص الجنائي وفي هذا الإطار تم إنظمام الجزائر للإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في أفريل .2004.

5-جرائم الفساد تتميز بخصائص متعددة إنها جرائم مالية وخفية وتمثل صورة من صور الجرائم الإقتصادية .

6- عدم وجود جواز الإعتداء على الحق في الخصوصية من خلال الجوء إلى إستخدام أساليب تحري خاصة للكشف عن هذه الجرائم نظرا لترجيح المصلحة العامة على المصلحة الشخصية في حالة وجود خطر يهدد كيان المجتمع شعبا وحكومة ،كما أن استخدامها يتم تحت سلطة وإشراف الهيئة القضائية اللتي تتكفل بحماية المصلحة العامة وفقا لمبادئ الدستور، غير أن التوسع في هذه الإجراءات بصفة غير مدروسة قد يؤدي إلى المساس بحقوق .الإنسان وحرياته الأساسية .

7- الحرص على إحترام حقوق الإنسان والتي يترتب عليها في بعض الأحيان غل يد العدالة للوصول لمعاقبة الجناة .

على صعيد أخر يتبين لي وجود بعض الإشكاليات التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد أوردتها في شكل اقتراحات على على الشكل التالي:

1_تفعيل أحكام وإجراءات خاصة بالبحث والتحري التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية وذلك بالتركيز على تطوير قدرات أعوان الشرطة القضائية في مجال التحقيق في الجرائم واستحداث وحدات رقابية إدارية داخل جهاز الضبط القضائي للحد من وقوع جرائم الفساد.

2_تعيين لجان تحقيق تتمتع بالإستقلالية في قضايا الفساد

3_رفع مقدار العقوبة إذ تؤدي آلية العقاب في كثير من اللأحيان إلى تقليص الفساد وزيادة كفاءة النظام القضائي .

4_تفعيل مبدأ من أين لك بإقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصادرها وكيفية استعمالها وإخضاع الموظفين لنظام التصريح بالممتلكات وتوحيد الجهة المختصة بتلقيه.

5_لا بد من تفعيل دور المجالس المتخصصة كمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية لما لهما من دور هام في درء الجريمة قبل وقوعها.

6_عدم إغفال دور الصحافة الذي تظهر أهميته من خلال التشهير بالمفسدين ،الأمر الذي يجعلهم يفكرون قبل أن يقدموا على أي ثكل من أشكال الفساد ،وذلك بشرط منح الصحافة نوع من الحرية وتمكينها من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفساد.

7_تعزيز إستقلالية القضاء وسيادة القانون

8_تعزيز الأدوار الرقابية وأجهزة التفتيش والمحاسبة.

9_فتح المجال أكثر لحرية التعبير وكشف الحقائق عن ملفات الفساد.

10_التصدي بإشراك الجميع لمواجهة هذه الظاهرة قبل أن تتهيكل.

مقدمة

مما لا ريب فيه أن ظاهرة الفساد أضحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية و المحلية باعتبارها تشكل عائقا أساسيا أمام التنمية ، و سببا رئيسيا من أسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدول، وإن كنا لا نتفق على إعطاء تعريف شامل و كامل لمعنى الفساد، غير أننا قد نتفق على أن الفساد في جوهره هو حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية ، و بذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا، كما يستحيل على الدولة التي ينخزها الفساد أن تكون ذات سيادة فعلية.

ولعل ما حدث في تونس و مصر، و ما يحدث اليوم في ليبيا وسوريا واليمن والبحرين.....أكبر دليل على مدى خطورة ظاهرة الفساد على إقتصاديات الدول، و أمنها الإجتماعي و إستقرارها السياسي، و تنميتها المستدامة، و الجزائر ليست بمأمن من هذا الفيروس الذي أضحى ينخر و يفتك بالمجتمعات، خاصة بعد الزحف المخيف لعدوى الفساد عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات ، التي إقتحمت فضاء الجزائر وساهمت بشكل كبير في إستئصال المؤسسات العمومية الوطنية، و طرد الآلاف من العمال و إحالتهم إلى البطالة ، لما لقيت من تعاون و تجاوب منقطعي النظير من طرف بعض المسؤولين اللذين شجعوا على إنتشار الفساد داخل المجتمع الجزائري.

والأمثلة على هذا الوضع كثيرة ، على غرار ما أحدثته فضيحة البنك الصناعي و التجاري وبعض البنوك الأخرى ، و التواطؤات المتعلقة بإبرام عدة مؤسسات و إدارات و شركات وطنية أخرى لصفقات غير قانونية داخل الوطن و خارجه ،أي أن ظاهرة الفساد نطاقها واسع و مست جميع المجالات ، و على صعيد آخر يلاحظ أن هذه الظاهرة تعددت مجالاتها التقليدية في بلدنا ليشمل الفساد العمليات السياسية ، و تحديدا الإنتخابات خاصة منها المحلية.

و بموجب المرسوم الرئاسي128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 صادقت الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003،المتعلقة بمكافحة الفساد، و قد كانت أحكام هذه الإتفاقية سابقة في القانون الدولي و

على درجة كبيرة من الحساسية مما جعل العديد من الدول تتردد في التصديق عليها غير أن الجزائر و على العكس من ذلك صادقت عليها و في وقت قياسي من تاريخ إنضمامها، و كانت بذلك من بين الدول السباقة التي أدخلت الإتفاقية حيز التنفيد.

وعلى الصعيد الإجرائي تمت معاينة عدم تجاوب قانون الإجراءات الجزائية مع الجرائم المالية المستحدثة في قانون العقوبات، بوصفها ذات طابع خاص ومنظم، بمعنى آخر أصبحت أساليب البحث و التحري التقليدية غير قادرة للتصدي للأشكال الإجرامية الجديدة لإتسامها بالتشابك و التداخل و الإحترافية ، بل و عاجزة أحيانا عن مطاردة الجرائم و متابعة المجرمين أنفسهم، مما إستدعى الأمر ضرورة إضفاء المرونة على إجراءات التحري والتحقيق و الحكم ، و تخفيف القيود الإجرائية التقليدية المفروضة على التحريات الأولية، هو ماتم فعلا بموجب القانون 14/04المؤرخ في 10 نوفمبر 2014 .

و مما يزيد هذه الصعوبات كذلك، قلة المراجع المتخصصة المتعلقة بهذا الموضوع على المستوى الوطني مما يزيد الصعوبة في سير البحث العلمي، إضافة إلى التطور الحاصل في المجال الإقتصادي و الإجتماعي، و كذلك التطورات الحاصلة في مجال الإتصالات والهندسة الالكترونية و حركة تداول رؤوس الأموال أو ما يطلق عليها بالنظام العالمي، اللتي ساهمت بدورها بطريق مباشر في فعالية هذه الجريمة ، و في هذا الإطار نص المشرع الجزائري على أساليب جديدة للتحري مواكبة لتطور الجريمة ووسائلها ، و ذلك من خلال القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الجرائم الموصوفة بالخطرة ، حيث قام بإدراج العديد من القواعد و النصوص القانونية التي توسع من دائرة إختصاص القضاة ، و ذلك بإسناد لهم مهام و صلاحيات جديدة للضبطية القضائية في الوقت و المكان المناسبين يؤدي إلى الوصول إلى حقائق، و إكتشاف الشبكات الإجرامية و مخططاتهم، و القبض على مرتكبيها و الحصول على الأدلة الجنائية التي تثبت تورطهم في هذه الجرائم.

و تكمن أهمية هذا الموضوع الذي يتصف بالخصوصية كون هذه الإجراءات والأساليب المستحدثة تمس بالحياة الشخصية للأفراد التي يكلفها الدستور، و حقوق الإنسان ،كونها تصيب الضرر أو تعرض مصالح المجتمع للخطر على نحو مباشر، وضررها الإجتماعي

في الغالب جسيم فهي تهدد كيان الدولة ذاته أو تزعزع الإستقرار السياسي ، و الإجتماعي فيها،أو تخل بالثقة العامة في مؤسساتها و نظمها الإدارية و الإقتصادية أو المالية.

كما تظهر أهمية الموضوع من خلال الكشف عن الأساليب و الإجراءات الجديدة في ميدان التحقيق الجنائي، و مشروعية اللجوء إليها ، إضافة إلى إبراز الضمانات الأساسية التي تقيد سلطة التحقيق ، و الإتهام و تمنع تعسفها في بعض الإجراءات. .

فمن الأسباب التي دفعتنا إلى هذه الدراسة كونها محل إهتمام وطني و دولي يسعى إلى دراسة أساليب البحث و التحري المتبعة ، و مدى مشروعيتها بالإضافة إلى خصوصية هذا الموضوع من الناحية الإجرائية و الموضوعية ، وكذا قلة المراجع المتعلقة به على المستوى الوطني.

واستعنت في ذلك على دراسات سابقة تدور حول الموضوع و من أبرزها مذكرة ماستر للطالبتين عاتي خديجة وبوغرارة حسنية تحت عنوان "أساليب واجراءات التحري الخاصة المتعلقة بمكافحة الجرائم المستحدثة ، ودراسة الطالب أمير ساعد حميدش المتمثلة في مذكرة ماستر تحت عنوان الإجراءات الخاصة للتحري و التحقيق في جرائم الفساد .

"إن الأهمية التي يحظى بها هكذا موضوع هو ما دفعنا لطرح الإشكالية الأساسية : **ماالمقصود بالبحث والتحري في جرائم الفساد؟ .**

و الإشكالات الفرعية: ما معنى الفساد و ماهي أنواعه؟ وماهي خصوصية المتابعة في جرائم الفساد؟ وماهي أساليب البحث و التحري المستحدثة التي إعتمد عليها المشرع الجزائري لمواجهة والتصدي لجرائم الفساد؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، باعتبارهما من المناهج البحثية ، و التي لا تقتصر على الوصف و التحليل أو التشخيص، بل تتعداه إلى تحليل النصوص القانونية الجزائية لإستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة .

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وما تفرع عنها من تساؤلات قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة حيث خصصنا الفصل الأول إلى تحديد الإطار المفاهيمي لجرائم

الفساد من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، الأول تحت عنوان ماهية الفساد أما المبحث الثاني فأدرجناه تحت عنوان مفهوم التحري في جرائم الفساد، أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الأساليب المستحدثة في جرائم الفساد ، وذلك من خلال مبحثين أساسيين الأول تناولنا فيه إعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور،أما الثاني فقد خصصناه إلى التسرب و المراقبة والتسليم المراقب.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد.

الشيء الملاحظ أن ظاهرة الفساد إرتبطت أساسا بظهور العولمة التي أزالت الحواجز السياسية والإقتصادية و الاجتماعية بين الدول، فإذا كانت هذه الأخيرة قد سهلت الترابط والتكافل بين الدول على الصعيد الإقتصادي، فإنها في المقابل وسعت من نطاق الإجرام على الصعيد الدولي، كتجارة المخدرات و نشر الصناعات المقلدة و غسيل الأموال، و تهريب الآثار ....إلخ .

فأصبح بالتالي السلوك الإجرامي يتعدى الحدود الجغرافية للدول، و هنا يقع التصادم بين التشريع الجنائي الوطني المقيد بالحدود السياسية الوطنية مع ظواهر إجرامية متخطية الحدود لذا أصبح من الضروري أن تواكب السياسة الجنائية هذا التطورعن طريق تكييف وسائل مكافحة ظاهرة الإجرام مع وسائل إرتكابه و نطاقه، هذا الأمر دفع المشرع الجزائري إلى الإنضمام للإتفاقيات الدولية لمسايرة هذا التطور منها الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19.

فبهذا التصرف أصبحت الجزائر مرتبطة بالتزام دولي يحتم عليها إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية وتكييفها مع بنود الإلتزامات الدولية ، و بالفعل أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـــــ20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

فقبل تسليط الضوء على نصوص هذا القانون ، و مناقشتها سواء تلك المتعلقة بجانب الوقاية أو القمع أو التحري ينبغي قبل كل شيء الوقوف على ضبط المفاهيم ، و تشخيص الظاهرة لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، الأول خصصناه لتحديد ماهية الفساد ضمن أربعة مطالب الأول نتحدث فيه عن مفهوم الفساد ، أماالمطلب الثاني خصصناه إلى أنواع الفساد وأسبابه، و المطلب الثالث تناولنا فيه المبادئ اللتي تحكم سير الدعوى العمومية ،في حين المطلب الرابع إعتمدنا فيه على صفة المتهم في جرائم الفساد ، أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني فقد تناولنا فيه التحري في جرائم الفساد ضمن أربعة مطالب الأول ، خصصناه لمفهوم التحري، أما المطلب الثاني تناولنا شروط وأهمية التحري في جرائم الفساد، والمطلب الثالث خصصناه إلى مدى مشروعية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.

المبحث الأول: ماهية الفساد:

يغطي مصطلح الفساد مجموعة واسعة من الممارسات السياسية و الإقتصادية و الإدارية المشبوهة والمريبة ، و يشمل مساحة واسعة من العمال و التصرفات غير الشرعية ، فهو ظاهرة معقدة تتشعب أسبابها ، و تتنوع آثارها وقد إختلفت التعاريف حول الفساد باختلاف الباحثين و باختلاف التخصصات وسوف نتناول هذا المبحث من خلال أربع مطالب وذلك من خلال تحديد مفهوم الفساد إضافة إلى أسبابه وأنواعه، وكذلك المبادئ اللتي تحكم سير الدعوى العمومية وأخيرا تحديد صفة المتهم في جرائم الفساد [1].

المطلب الأول: مفهوم الفساد

أشارت دراسات عديدة إلى صعوبة وضع تعريف محدد للفساد ، و ذلك لأن حالات الفساد كثيرة و متنوعة ، و إن الكشف عنه يحمل دائما جوانب جديدة ، و لا يسفر عادة عن كشف جزء من الحقيقة، و سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد المفهوم اللغوي والإصطلاحي للفساد بالإضافة إلى الفساد في الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول: تعريف الفساد في اللغة :

أولا : الفساد في معاجم اللغة.

فيقال فسد الشيء أي بطل ويأتي التعبير حسب موقعه، فهو يعني الجدب أو القحط كما في قوله تعالى "ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" سورة الروم الآية 41 ، و الطغيان و التجبر كما في قوله تعالى (الذين لا يريدون علو في الأرض و لا فسادا) سورة القصص الآية 83. " فالقرآن الكريم في المعاني المقاربة للفساد ،أكد على التشديد منها فجاءت مفردة (العتو) لتعبر عن أشد أنواع الفساد لقوله تعالى " ولا تعثوا في الأرض مفسدين" صدق الله العظيم–سورة البقرة الآية 60 [2].

---

[1] باديس بوسعيود ،مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر ،1999–2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص التنظيم و السياسات العامة ،جامعة مولود معمري ، تيزي وز، جوان 2015،ص26.

[2] مصطفى يوسف كافي جرائم الفساد غسيل الأموال السياحة ، الإرهاب الإلكتروني،المعلوماتية الطبعة العربية الأولى ،1435،2014، مكتبة النشر و التوزيع ، عمان ،2013 ص 1

ثانيا : أما في اللغة الإنجليزية:

إذا فسرها قاموس إكسفورد بأنها فساد العقل و الأحوال، فلفظ corupit يعني منحرف ومرتشي و الفعل corupted, corupting, corupts, corupt ، بمعنى فسد أخلاقيا أو أفسد الأخلاق ، و يفسد أو يشوه النزاهة و الأمانة.[1]

ثالثا : أما في اللغة الفرنسية :

فكلمة فساد coruption تحمل عدة دلالات لغوية مثل corupteur

Crouptrice بمعنى مفسد (متلف) و مفسدة وcorruptible (قابل للفساد ،سهل الارتشاء).

فكلمة فساد في اللغتين الفرنسية و الإنجليزية تحملان تقريبا نفس المعنى كالإنحلال و الرشوة و الخراب ....، و تكاد تنحصر في هذه المعاني القليلة فقط ، مما يبرز لنا الفرق بين المصطلح في اللغة العربية ، و غيرها من اللغات ، فالمصطلح في اللغة العربية أوضح وأشمل دلالة منه في اللغات الأخرى، فهو يكاد يرتبط بمفهوم الشر، و كل الأفعال الدالة عليه في اللغة العربية المناقضة ، و المناهضة للصلاح و جميع الأفعال الضارة بينما ينحصر في باقي اللغات في بعض المعاني ، و بصفة خاصة في الرشوة ،سواء في تلقيها أو منحها.[2]

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للفساد

إختلف المختصون و المنظمات الحكومية ، و غير الحكومية التي تهتم بظاهرة الفساد في إعطاء تعريف لهذه الظاهرة ، بحيث إجتهد الكثير منهم لإيجاد تعريف عام و شامل للفساد حيث أن مجمل التعاريف تشترك على أنه سوء إستعمال المنصب أو الوظيفة العامة أو السلطة لتحقيق مصلحة خاصة ، مما يعني أنه يشير إلى الإخلال بشرف و مهنية الوظيفة ، و القيم و العادات التي تسود المجتمع ، وأنه سلوك سلبي يؤثر بالسلب على مصالح الأخرين ، بحيث الوقوف عليه مهمة صعبة و هذا راجع لكونه غالبا ما يتم في الخفاء أو عن طريق وسطاء و أكبر دليل على ذلك الرشوة.[3]

---

[1] Hassan skami al mugnai alkabir dictionary contompori englich t 1 libertin de Libyan 1995 pp 73.

[2] باديس بوسعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر ، المرجع السابق ،ص27 ،28 .

[3] داوود خير الله ،ا لفساد كظاهرة عالمية و آلية ضبطها، مجلة المستقبل العربي ،العدد 309، بيروت 2004، ص، 67 .

و يأخذ الفساد عدة مفاهيم تختلف تبعا لطبيعة ظاهرة الفساد و مدى شموليتها على النحو التالي:

-1 عرفه البعض بأنه "سلوك قائم على إستغلال المنصب العام ، و الإنحراف عن الواجبات والمهام المرتبطة به، و ذلك لتحقيق مصلحة خاصة مادية ، أو غير مادية من خلال القيام بإجراءات أو معاملات مخالفة للقوانيين المعمول بها ، أو لا تتوافق مع مقتضيات تحقيق الصالح العام ، بصرف النظر عن خضوع القائم بهذا السلوك لجزاءات قانونية [1].

2-والفساد عند علماء الاجتماع هو " عبارة عن علاقة إجتماعية تتمثل هذه الأخيرة في إنتهاكات تمس قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة "[2].

3-أما بالنسبة للقانون الجزائري رقم 06/ّ01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته يعرفه على شاكلة ما جاء في التعريف بالإتفاقية ، حيث إكتفت المادة 2 من هذا القانون في تعريفها للفساد بضمها في الفقرة أ،على أن الفساد هو:" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ، فنجد بأن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال و إعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من 20 جريمة وهي:

-جريمة رشوة الموظفين العموميين م (25).

-الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية م (26).

-الرشوة في مجال الصفقات العمومية م (27)

-رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية م (28)

-جريمة إختلاس ممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي م (29).

-جريمة الغدر م(30).

- جريمة الإعفاء أو التخفيص الغير قانوني في الضريبة و الرسم م(31) .

- جريمة إستغلال النفوذ م(32).

[1] مصطفى يوسف كافي،ا لمرجع السابق، ص 12.
[2] دواد خير الله، المرجع نفسه ، ص 67 .

-جريمة إساءة إستغلال الوظيفة م(33).

-تعارض المصالح م (34).

-أخد فوائد بصفة غير قانونية م(35).

-عدم التصريح أو التصريح الكاذب باالممتلكات م(36) .

-الإثراء غير المشروع (37).

-تلقي الهذايا م(38).

-التمويل الخفي للأحزاب السياسية م(39).

-الرشوة في القطاع الخاص م(40).

- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص م(41).

-تبييض العائدات الإجرامية م (42).

-الإخفاء م(43).

-إعاقة السير الحسن للعدالة م (44).

-حماية الشهود والخبراء والضحايا م (45).

-البلاغ الكيدي عن جرائم الفساد م (46).

-عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد م (47).

وفق المشرع الجزائري من خلال كل هذه الجرائم في تفعيل اتفاقية "ميريدا" لمكافحة الفساد ويكون بذلك قد كفل عدم التعارض بين القانون الدولي و الفانون الداخلي ،كما ضمن عدم تغطية أي جريمة من جرائم الفساد، و كذلك ساهم في رفع الحرج عن القاضي عندما تعرض عليه إحدى قضايا الفساد فلا تتعارض أمام أحكام الإتفاقية الدولية مع أحكام قانون العقوبات.[1]

[1] باديس بوسعيود، المرجع السابق ،ص 29،30.

4- في حين تعرفه منظمة الشفافية الدولية على أنه:"سوء إستخدام السلطة العامة لربح أو منفعة خاصة ، أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة"[1].

5- كما عرفه برنامج الأمم المتحدة الإحصائي على أنه: "" إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ، و الفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب من وكلاء أو وسطاء الشركات و أعمال خاصة رشاوي للإستفادة من سياسات و إجراءات للتغلب على منافسين ، و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين ، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق إستعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة ، و ذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.[2]

الفرع الثالث:الفساد في الشريعة الإسلامية:

أما في الإصطلاح الشرعي الإسلامي، فالفساد يعرف على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا.

و يعرفه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه مخالفة الفعل للشرع ، و هو يعني خروج الشيئ عن الإعتدال سواء كان هذا الخروج كثيرا أو قليلا و ويضاده الصلاح.[3]

كما جاء النهي عن الفساد في آيات عديدة نذكر منها قوله تعالى " و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" الآية 65 من سورة الأعراف، و قوله تعالى أيضا:« و لاتبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين" و قوله تعالى "لوكان فيهما آلهة غير الله لفسدتا» الآية 62 من سورة الأنبياء.

و قوله عزوجلّ « قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها و جعلوا أعزة أهلها أذلة»الآية 34 من سورة النمل" و يتضح أن لفظ الفساد جاء مقرونا بالإساءة و التدمير والتخريب ،والإتلاف في الأرض عامة ،كما بينت الآية أن الفساد متأصل في بعض الأمم و هو أشد ما يكون إذا كان للمفسد ولاية أو سلطان لأن بواعثه و دوافعه طلب العلو في الأرض بغير حق.

كما ورد في السنة النبوية لفظ الفساد في أحاديث كثيرة منها ، قوله صلى الله عليه وسلم "المتمسك بسنتي عند فساد آمتي له أجر شهيد' ، و قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب

[1] مصطفى يوسف كافي ،المرجع نفسه ،ص 12.
[2] مجبور فازية ،إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، فرع التنظيم و السياسات العامة ، جامعة مولود معمري ،تيزوزو ،15 جوان ،2015،ص 33 .
[3] باديس بوسعيود ،المرجع نفسه ،ص 31 ،

أسفله طاب أعلاه ، و إذا فسد أسفله فسد أعلاه " ، و من هنا نلاحظ أن معنى الفساد في هذه الأحاديث الشريفة جاء مطابقا لنفس المعاني التي أوردها القرآن الكريم ومن مدلولاته تلف الشيء و ذهابه وخروجه عن مألوفه ، و بطلانه و تغير الحال إلى الفساد وقطع العلاقات.....و غيرها[1] ، و من خلال جل التعاريف السابقة يمكن إبراز و تقديم التعريف الإجرائي للفساد ، وهو " عكس الإستقامة و النزاهة و البناء ، وهوممارسة سلوك لتغليب المنفعة الشخصية أو الخاصة على المنفعة العامة و تكون نتيجته ضرر عام يعم كافة المجتمع"[2].

المطلب الثاني : أنواع الفساد و أسبابه.

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل و متفق عليه للفساد من المعضلات التي تواجهنا في هذا المجال ، و ذلك لعدة أسباب ، و لعله في مقدمة ذلك وجود صور، و أنواع مختلفة و متنوعة للفساد ، و هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات و القطاعات التي ينتشر فيها الفساد وإختلاف المتورطين بها، إضافة إلى ما للأديان السماوية ، و القيم الأخلاقية و النصوص القانونية من تأثير كبير فيما يعد فاسدا، والشيء الملاحظ أن أنواع الفساد و أشكاله متغيرة و متطورة باستمرار، لتواكب ما يحدث في العالم من تغير و تطور في جميع المجالات و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : أنواع الفساد.

أولا: الفساد حسب درجة التنظيم هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار و هي : العرضي أو الصغير و المنظم و الشامل و فيما يلي تفصيل كل نوع :

1-الفساد العرضي: و هذا الفساد يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة، والعرضية التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة ، و هذا مثل : الإختلاس والمحسوبية و المحاباة ، سرقة الأدوات المكتبية أو بعض المبالغ الصغيرة.

2-الفساد المنظم : وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة، و محددة ، نعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة .

[1] باديس بوسعيود ، المرجع السابق ص ص ، 31 و 32 .
[2] مازن مرسول محمد ، قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة ، مجلة النبا،العدد،80 ،2006، ص ص 2 و1.

3-الفساد الشامل : وهو نهب واسع النطاق الأموال، و الممتلكات الحكومية عن طريق نفقات وهمية أو تسديد أثمان سلع صورية ، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة أو الرشاوي.[1]

ثانيا: الفساد حسب إنتماء الأفراد المنخرطين فيه.

1- **فساد القطاع العام** : هو الفساد المنتشر في الإدارة الحكومية ، و جميع الهيئات العمومية التي تتبعها ، و هو من أكبر معوقات التنمية ، و فيه يتم إستغلال المنصب العام لأجل الأغراض و المصالح الشخصية.[2]

2- فساد القطاع الخاص: أي إستغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة باستعمال وسائل مختلفة من رشوة و هذايا، و هذا طبعا من أجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة الرسم ، و الحصول على إعانة ...[3]

ثالثا: الفساد من حيث الحجم .

حسب هذا المعيار يذهب الدكتور محمود عبد الفضيل إلى تقسيم الفساد إلى:

1- الفساد الصغير : و يشمل آلية دفع الرشوة و العمولة، وآلية وضع اليد على المال العام .

2- الفساد الكبير: و يشمل صفات السلاح و التركيلات التجارية للشركات متعددة الجنسية[4] و يقوم به كبار المسؤولين ، و هو أخطر الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة ، يرتكبه رؤساء الدول و الوزراء، و يختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوي المستخدمة فيه.[5]

رابعا: الفساد من ناحية الانتشار

---

[1] حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012،2013،ص 26 .

[2] عطاء الله خليل "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي" مكافحة الفساد في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 2009، ص340 .

[3] عطا الله خليل ، المرجع السابق، ص340 .

[4] مصطفى يوسف كافي ، جرائم غسيل الأموال السياحة الإرهاب الالكتروني المعلوماتية المرجع السابق، ص 12.

[5] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة،2012،2013 ، ص 27 .

الكثير من الخبراء و المختصون يقسمون الفساد بحسب إنتشاره إلى:

1- الفساد الدولي : ظاهرة الفساد قد تأخذ أبعاد واسعة تصل إلى نطاق عالمي، و ذلك ضمن الإقتصاد الحر، وتصل الأمور إلى أن تترابط الشركات المحلية و الدولية بالدولة ، والقيادة بشكل منافع ذاتية ، و في هذا الإطار نذكر ما ورد في تقرير منظمة الإتقافية الدولية المنشور في شهر أكتوبر 2005 الذي أكد على أن الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية و الصينية و الألمانية ، و يضيف ذات التقرير أن عدد كبير من كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات .

2- الفساد المحلي : و هو ما يعبر عن الفساد داخل البلد الواحد ، و لا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين ، و الأفراد مما لا يرتبطون في مخالفاتهم و جرائمهم.[1]

خامسا : الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه.

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تم الإستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق ويقسم الفساد لهذا المعيار إلى ما يلي :

1-الفساد الأخلاقي: و هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الإنحطاط في سلوكاته بصورة تجعله لا يحكم عقله،الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات و المراتب ، و ينتج عن ذلك إنتشار الرذيلة، و الفاحشة والسلوكيات المخالفة للآداب.

2- الفساد الثقافي: و يقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة ، مما يفكك هويتها ، و إرثها الثقافي ، و هو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته ، أوسن تشريعات تجرمه لتحصنه وراء حرية الرأي و التعبير و الإبداع.

2- الفساد الاجتماعي: و هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الإجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد و تنشأته، كالأسرة و المدرسة و الجامعات ، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد إجتماعي مستقبلي ، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم إحترام الرؤساء ، و عدم تنفيذ الأوامر و الإخلال بالأمن العام.

[1] مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص ،17 .

3-الفساد القضائي : وهو الإنحراف الذي يمس الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق تفشي الظلم ، و من أبرز صوره المحسوبية و الوساطة ، و قبول الهذايا الرشاوي وشهادة الزور، و الفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات و الشعوب لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.[1]

4-الفساد السياسي: يعرف على أنه الفساد الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم ويمس كيانها في العمق ، قد يخص تزوير الانتخابات و شراء ذمم الناخبين و مركزية الإدارة أو التركيز الشديد و البيروقراطية ، و كذا ضعف أداء السلطات، و تواطئها مع أعمال غير قانونية ....فهذا النوع من الفساد مرتبطة بالسلطة الحاكمة إستنادا إلى سلطتها التقديرية سواء تعلق الأمر بمنافع مادية أو رمزية.[2]

6- الفساد الإقتصادي و المالي : يرتبط بالأوضاع والأنشطة الإقتصادية،التلاعب بالمال العام تبييض الأموال و تهريب السلع ،[3] و قد يرتبط بالفئات الصغيرة في المجتمع نتيجة الفقر و الحرمان ، كما يمكن أن يكون إختلاس كبار الموظفين للأموال، و الموارد العامة للدولة و مؤسساتها .

5- **الفساد الإداري:** يعرف على أنه إستغلال صغار الموظفين العموميين لوظائفهم في تحقيق منافع شخصية ، كما قد يكون حالة من اللامبالاة و الإهمال و المحسوبية ، و كذا تبطيل المصالح و الإستفزاز و التحايل و التجاوزات الإدارية لمصالح ذاتية للموظف، كما يعنى سوء التسيير و سوء الإدارة بوجه عام على مستوى الدولة [4].

الفرع الثاني:أسباب الفساد.

إن مسببات الفساد كثيرة و توجز بعضها فيما يلي :

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 28،29 .
[2] مجبور فازية،إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق ،ص32 .
2 مجبور فازية، المرجع نفسه ، ص 32.
[4] مجبور فايزة ،المرجع نفسه، ص 35.

-إنتشار ظاهرة الفقر و سوء توزيع الثروة بين الأفراد، فالفرد عندما يشعر بالظلم الإقتصادي أو الإجتماعي من قبل الدولة فهو يحاول الإنتقام منها ، و من الأسباب السياسية الدخول في الصراعات الإقليمية و الدولية ، و كذلك كثرة تعاقب الحكومات بالإضافة إلى حصر نظم الإمتيازات على فئات معينة دون سواها[1]، بالإضافة إلى ضعف الإرادة السياسية لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم إتخاد أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد ، بسبب إنغماس نفسها أو أحد أطرافها في الفساد ، وبالإضافة كذلك إلى وجود أنظمة حكم إستبدادية تحتكر الحكم في البلاد، ولاتقبل المشاركة [2]، ومن الأسباب الإجتماعية والثقافية ، إنهيار القيم و الأخلاق وضعف الوازع الديني، كذلك بروز ظاهرة المحسوبية على حساب المصلحة العامة ، وإنهيار المستويات المعيشية للفرد داخل المجتمع، بمعنى سوء التوزيع للدخول بين أفراد المجتمع ، كما سبق ذكره ، وكذلك غياب حرية الإعلام وذلك بعدم السماح للإعلاميين والمواطنين الوصول إلى المعلومات والسجلات العامة [3]، وهناك أيضا أسباب إقتصادية نذكر من بينها ، إنخفاض الأجر الرسمي للموظفين الحكوميين، مما يغري ويدفع للفساد والبحث عن موارد أخرى كالرشوة والهذايا ، وكذلك عدم تعرض المسؤولين الكبار للمساءلة و المحاسبة وعدم تقديمهم للمحكمة ، بالإضافة إلى ضعف الأخلاقيات الوظيفية للعمل الحكومي ، وغياب مفاهيم المسائلة العامة ، والمسؤولية و الجزاء[4].

ضعف مؤسسات و هيئات الدولة ، و كذا هشاشة الأجهزة الرقابية و تهميشها، و تقديم دور المجتمع المدني و الأحزاب السياسية المعارضة[5].

المطلب الثالث: المبادىء التي تحكم تحريك الدعوى العمومية

سوف نعالج هذا المطلب من خلال التطرق إلى حرية النيابة العامة في متابعة الجاني عند إقتراف جريمة من جرائم الفساد ، و كذا مدة التقادم المحددة من طرف المشرع الجزائري لذلك سنتناول هذامن خلال ثلاث فروع أساسية، الأول تناولنا فيه عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد، والفرع الثاني خصصناه لإنتهاك قرينة البراءة أما الفرع الثالث خصصناه لمسألة التقادم في جرائم الفساد.

[1] مصطفى يوسف كافي، المرجع، السابق ،ص.21.
[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق،ص.34 .
[3] حاحة عبد العالي،المرجع السابق،ص،38،37 .
[4] حاحة عبد العالي، المرجع السابق ص،37،36
[5] مجبور فازية ، المرجع نفسه ص 35 .

الفرع الأول: عدم اشتراط شكوى في جرائم الفساد.

إن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01/06 لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر، هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية ، و ذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة [1].

ورغم أن هذه الجرائم ذات الصفة لا يرتكبها شخص عادي ، و إنما موظف عمومي ، و عليه فإن إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري تتم بمجرد توجيه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام التهم.

الفرع الثاني:إنتهاك قرينة البراءة

من بين المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ، و مكافحته الهادفة إلى تفعيل النظام الإجرائي، هو إستحداثه لقاعدة جديدة في مجال الإثبات، وتتمثل في نقل عين الإثبات إلى المتهم ، و هذا في جريمة الإثراء غير المشروع، الأمر الذي يهدر مبدأ دستوري جوهري ، و هو قرينة البراءة ، و التي تعني أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، طبقا لنص المادة 45 من دستور 1996.

غير أنه في جريمة الإثراء غير المشروع ، و بمجرد معاينة الفرق بين الذمة المالية للموظف ومداخليه ، يصبح المنظم في هذه الحالة مدانا إلى أن يتمكن هو من إثبات براءته، و تقديم المبرر الكافي للأموال المعتبرة الزائدة عن مداخيله.

و المشرع في هذه الحالة يكون قد خرج أيضا عن قاعدة البينة على من إدعى فالأصل أن إثبات الجريمة يقع على عاتق النيابة العامة و ليس على المتهم[2] ، و ما يلاحظ في هذه الحالة ، أن المشرع إذا كان قد لا ينتهك قرينة البراءة المعمول بها في جرائم القانون العام فإذا ذلك لم يكن الأنسب لصعوبة إثبات هذه الجريمة و لجل تشديد الردع في مواجهتها .

الفرع الثالث: مسالة التقادم في جرائم الفساد

[1] عماد الدين رحايمية ، المرجع السابق ، ص 353 .

[2] حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق ،ص 238 .

لـــــقد إستحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 54 الفقرة (2) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما جديدة في مجال تقادم الدعوى العمومية و العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد الإداري إلى خارج الوطن فإن الأحكام العامة المنظمة للتقادم منصوص عليها في ق إج و هي التي تعيق في هذه الحالة (المادة 54) فقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و بالرجوع إلى القانون و خاصة المادة 08 منه نجدها تنص على تقادم الدعوى العمومية في المجتمع بمرور3 سنوات كاملة ،تحسب من يوم إقتراف الجريمة إذ لم يتخد في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، أما إذا كانت قد أتخدت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلى تاريخ الإجراء [1].

و يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تفاقم جرائم الفساد إذا كان مرتكبيها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما إذا لم يتم تحويلها تتقادم ، أما جنحة الإختلاس المنصوص عليما في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإنها تتقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ إرتكابها ، بعد أن كانت غير قابلة للتقادم ، أما بالنسبة لجنحة الرشوة فلم يخصص لها المشرع نص خاص في مكافحة الفساد، و أبقى على حالها حيث أنها لاتتقادم مثلها مثل الجرائم الإرهابية، و الجرائم و المنظمة العابرة للحدود[2].

المطلب الرابع: صفة المتهم في جرائم الفساد.

حسب الفقرة "ب" من المادة 02 من القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فإنه يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هدا القانون ما يلي:

1-كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو تشريعيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، و سواء كان معين أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو لا بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق 238،239 .

[2] عماد الدين رحايمية ، المرجع السلبق ، ص 353 .

– كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا أي وظيفة ، أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم في هذه الصفة بخدمة عمومية أو مؤسسة عمومية ، أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أمن في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به .

و يشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بمكافحة الفساد فئتان نخصها بالدراسة و التحليل في فرعين أساسين:

الفرع الأول: ذوو المناصب التنفيذية أو الإدارية و القضائية :

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ، سواء كان معينا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة و سواء كان مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

أولا :الأشخاص اللذين يشغلون مناصب تنفيذية

1- رئيس الجمهورية: هو"رئيس السلطة التنفيذية حسب الدستور الجزائري ، و هو منتخب من الشعب ، و الأصل أن لا يسال عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل الجريمة جناية عظمى.

2- الوزير الأول: وهو المعين من قبل رئيس الجمهورية ، و يجوز مساءلته جزائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها على أن يحكم على مستوى المحكمة العليا لم تنصب إلى حد الساعة.

3- الوزراء : و هم معنيون من طرف رئيس الجمهورية ، و يمكن مساءلتهم وفق أحكام المواد 573 من قانون الإجراءات الجزائية و مايليها.

ثانيا : الأشخاص اللذين يشغلون مناصب إدارية

ويقصد بهم الأشخاص اللذين يعملون في الإدارات العمومية سواء كانوا دائمين في مهامهم أو مؤقتين ، و سواء كانوا يعملون مقابل أجر أو بدونه مهما كانت رتبهم و أقدميتهم في الوظيفة، و المقصود بالموظفين اللذين يشغلون مناصب إدارية بصفة دائمة المعرفين بموجب المادة 04 من الأمر المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ، و عرفهم المشرع أنهم كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة

ورسم في رتبة في السلم الإداري و المقصود بالمؤسسات و الإدارات العمومية المؤسسات العمومية كالمستشفيات و المدارس ، و الإدارات المركزية في الدولة كالوزرات و المديريات العامة للأمن الوطني ، و المديرية العامة للغابات ، و المصالح غير الممركزة التابعة للدولة كمديرية التجارة ،مديرية الفلاحة ، مديرية النقل فالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، و من أمثلة المؤسسات التي يحكمها القانون الأساسي للوظيفة العامة هيئات الضمان الإجتماعي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، إذا كان المتابع جزائيا مديرا عاما كونه معين من سلطة عامة وفق إجراءات تعيين الموظفين في القطاع العام أما العمال الذين يعملون بصفة مؤقتة فيقصد بهم الأشخاص المتعاقدين في الإدارات العمومية عكس ما عرفته المادة 02 من القانون السالف الذكر[1].

ثالثا : الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية

وهم القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء سواء كانوا قضاة نيابة أو قضاة حكم بغض النظر عن رتبتهم ، و مكان عملهم سواء في المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا أو الوزارات، كما يمكن إدخال المحلفين في محكمة الجنايات ، و المساعدين القضائيين في المحكمة الإجتماعية في حكم القضاة لأنهم يشاركون القاضي في حكمه عكس المساعدين في المحاكم التجارية اللذين لهم صوت إستشاري لا تداولي[2].

الفرع الثاني: ذوو الوكلات النيابية

بحيث يمكن تصنيف هؤلاء إلى فئتين :

أولا: الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا

وهم نواب الأعضاء في البرلمان بغرفتيه ،أي المجلس الوطني الشعبي ، ومجلس الأمة سواء كانوا معينين أو منتخبين، ذلك كون أعضاء المجلس الشعبي الوطني كلهم منتخبين عن طريق الإقتراع العام السري و المباشر، أما أعضاء مجلس الأمة فثلثا أعضاءه منتخبون عن طريق الإقتراع السري غير المباشر، و الثلث الآخر معينون من طرف رئيس الجمهورية .

[1] عماد الدين رحايمية ،المرجع السابق، ص، 354 355 .
[2] عماد الدين رحايمية ، المرجع السابق، ص،355،356.

ثانيا : المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية

ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وأعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبون، عن طريق الإقتراع العام السري و المباشر ويشمل دلك جميع الأعضاء بما فيهم رؤساء المجالس الشعبية ،المحلية، البلدية والولائية.[1]

المبحث الثاني : التحرّي في جرائم الفساد:

برجوعنا إلى مختلف المراجع و كذا النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا ، بل و حتى الإتفاقيات الدولية التي نصت على إستعمالها لم تعطي تعريف لها فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسين، خصصنا الأول إلى مفهوم التحري ، أما المطلب الثاني تناولنا فيه شروط وأهمية التحري، في حين المطلب الثالث خصصناه لمدى مشروعية أساليب التحري في جرائم الفساد .

المطلب الأول : مفهوم التحري.

كما سبق الإشارة أن أساليب التحري الخاصة لم يعطي لها تعريفا قانونيا لكن الفقه حاول وضع تعريف لها من خلال جملة من الخصائص و المميزات التي تميز هذه الأساليب عن غيرها[2].

الفرع الأول : تعريف التحري:

في هذا الفرع سنتطرق إلى وضع مختلف التعريفات المتعلقة بعملية التحري.

أولا : التعريف اللغوي

يستهدف المعنى اللغوي للتحريات تحديد مدلولها و ضبط ألفاظها ، وقد تناولتها قواميس اللغة العربية ، ففي تهذيب الصحاح ورد أن التحري طلب ماهو أحرى وتحرى أي يتوقاه ويقصده، و في لسان العرب لأبن منظور التحري قصد الأول و الأحق، وهو أيضا القصد والإجتهاد في الطلب ، و في

[1] كلثوم نطور ، صفة الموظف في جرائم الفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي، دورة جوان،2013.، ص27،28.

[2] نبيلة صدراتي، سلطة الضبطية القضائية في أساليب التحري الخاصة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة منتوري قسنطينة ،2014،عن قاموس تهذيب الصحاح ، 2013 ص،08.

الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم "تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان " و في المباح المنير ورد تحريت الشيء أي قصدته ، و تحريت في الأمر طلب أحد الأمرين و هو أولاها[1] ، و في المعجم الوسيط "تحري في الأمور أي قصد أفضلها ، و تحري الشيئ أي توخاه ، واجتهد في طلبه ودقق و يقال تحرى عنه، و في المنجد في اللغة، و في الإعلام "تحرى أي طلب ما هو أحرى بالإستعمال في غالب الظن ، أو طلب أحد الأمرين رجال الشرطة يعهد إليهم البحثعن الجرائم و المجرمين وبالتالي يمكن أن يستنبط معنى التحري لغويا على أنه "الإجتهاد في معرفة أحرى الأمور وأولاها بالحقيقة ، أو قصد الأولى و الأحق في الأمور، و التوخي لما هو أجدر و أحرى للحق ، و هو لا يعد أو أن يكون عملا بشريا معرضا للنقص أو قد يشوبه القصور و اللذان قد يبعدانه عن بلوغ هدفه المثالي[2].

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للتحري

يتجه كل من الفقه و القضاء في تحديد معنى التحري إلى ثلاث إتجاهات ، الأول يهتم بالشكل و الثاني بالمضمون، والثالث يحدد معنى التحري إعتمادا على الشكل و المضمون فالإتجاه الأول عرف التحري "على أنه عملية تجميع للقرائن و الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة، و نسبتها إلى فاعلها ، "أو أنها إجراءات جمع و تقصي و تمحيص المعلومات عن الأشخاص أو الأشياء أو الأمور بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة، فيما يخدم أغراض الأمن و تحقيق رسالة الشرطة بالوسائل المشروعة[3].

في حين يذهب الإتجاه الثاني، و الذي يعني بجوهر التحري أو بالنتيجة التي يتم التوصل إليها فقد عرف التحري على أنه مجموع المعلومات و الحقائق و الأدلة ، و الأخبار التي تساعد للوصول إلى معرفة موضوع معين و إستجلاء جوانبه ووضوح معالمه[4].

أما الإتجاه الثالث الذي قام بتحديد مفهوم التحري إعتمادا على الشكل و المضمون، وهذا هو الإتجاه الصحيح في نظر الباحث حيث عرفت بأنها "سعي المخاصمين و إجتهادهم بهدف الحصول على

---

[1] لمياء سال ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، إجراءات التحري الخاصة ،التسرب ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2014-2015،ص 10.

[2] مصطفى محمد الدغيدي، التحريات و الإثبات الجنائي ، شركة ناس للطباعة ،2004 مصر ، ص 27 .

[3] مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق ، ص 32 .

[4] مصطفى محمد الدغيدي ، نفس المرجع ، ص 32.

المعلومات في شأن أمر من المأمور، و تمحيصها في ضوء تفسير الدلالات المختلفة تفسيرا علميا يخلص في الأخير إلى فروض توضع أمام سلطة التحقيق كي تتخذ الإجراء الذي تراه مناسبا للكشف الحقيقة"[1].

ثالثا :التعريف القانوني للتحري

من خلال تفحصنا لنصوص القانون نجدها لم تعطي تعريفا خاصا لمرحلة التحريات الأولية والإشارة إلى مضمونها بكل وضوح ، من خلال السلطة المكلفة بأعمال التحري في المواد التي تحدد الضبط القضائي و إختصاصه، حيث تنص المادة 12 ف 03 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

" بيان بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" [2]، أما بالنسبة إلى النصوص القانونية للإجراءات الجزائية نجد أنها قد عنونة الباب من الكتاب الأول بعنوان البحث والتحري عن الجرائم ، حيث نصت من خلاله المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما أن تسمية التحريات الأولية، هي رجوع إلى الأصل و اعتماد المشرع الجزائري لنظام التحري بالتنقيب المعتمد ، و مباشرة الضبطية القضائية أعمالها ، و كذا فيما يخص التحقيق بمفهومه العام و الواسع .

و من خلال هذا يمكننا إستخلاص مجموعة من العناصر الأساسية المكونة لعملية التحري:

1-عملية التحري عن عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجزائية .

2-يسهر على تنفيذها أعوان الضبطية القضائية.

3-يتم تجديدها بعد إرتكاب الجريمة ، و تنتهي بتحريك الدعوى العمومية .

4-تتضمن جمع الأدلة و القرائن و الإثباتات.

---

[1] لمياء سال ،المرجع السابق ، ص 11 .

[2] سارة قادري ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013،2014، ص، 08.

5-تكون في المرحلة التمهيدية لتحريك الدعوى العمومية، و السير في التحقيق القضائي والبحث عن مرتكب الجريمة[1].

رابعا: التعريف العملي للبحث و التحري

إتجه خبراء البحث الجنائي إلى وضع تعريف حول مرحلة البحث و التحري، على أنها "هي مجموعة من الإجراءات و الأعمال التي يقوم بها رجال البحث الجنائي عقب إرتكاب الجريمة و البحث و التحري عن جميع الجرائم المعلومة و المجهولة ، و جمع الأدلة و القرائن إلشهود و البراهين و أدوات الجريمة ، و كل ما يتعلق بها إنما يؤدي إلى ضبط الجناة وإحالتهم إلى جهة الإختصاص ."[2]

المطلب الثاني : شروط و أهمية التحري.

سنتطرق في هذا الفرع إلى ذكر الشروط المتعلقة بالتحري بالإضافة إلى تبيان أهميته.

الفرع الأول : شروط التحري

يتشرط في التحري حتى يكون صحيحا و منتجا لآثاره الإجرائية الشروط التالية :

الشرط الأول: أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا، و عليه يتم محدد من إجراءات التحقيق لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت ، وهذا يستوجب بالضرورة أن تكون التحريات متعلقة بجريمة أرتكبت، لذا يقع الإذن بالتحري باطلا إذا صدر تمهيدا لضبط جريمة محتملة وقوعها حتى لو ثبتت صحة التحريات ، و قامت بالفعل دلائل جدية على أن الجريمة كانت ستقع فعلا لأن الواجب في هذا الحال منع وقوعها لا الأمر بالمراقبة سلفا قبل وقوعها.

[1] سارة قادري ، نفس المرجع،ص 08.

[2] محمد أمين ذغمان، أساليب البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري ، ذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،1 2016،2017 ،ص 15 .

ولهذا ينبغي على رجال الضبطية القضائية اللذين يباشرون التحريات و الإشارة إلى الجريمة محل التحري إشارة تطمئن سلطات التحقيق باطلاعها على محضر التحريات ، إلى أن جريمة معينة بذاتها قد وقعت [1].

الشرط الثاني : أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا بغيرها من الجرائم حتى لو كان هناك إرتباط بينهما ، بمعنى أنه لا يصلح التحري المتعلق بجريمة أخرى ، أن يكون تحريا خاصا بالجريمة المراد التحري عنها ، إذ يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها و لا تكفي الإحالة إلى تحري ورد بشأن جريمة أخرى.

و في هذا الصدد تقرر محكمة النقض بأن التحري في دعوى لا ينسحب إلى دعوى أخرى مادام قد اختلفت ظروف و إجراءات التحديات و القائم بها [2].

الشرط الثالث : أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي و المكاني، ومفاد ذلك أنه لايجوز لمأمور الضبط ، الإختصاص النوعي الخاص أن يباشروا التحريات، و لو في دوائر إختصاصهم بصدد جريمة أخرى تلك المتعلقة بأعمال وظائفهم، و العكس صحيح إذ يجوز لمأموري الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي العام أن يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دوائر إختصاصهم، حتى ما كان منها داخلا في إختصاص ضباط الشرطة القضائية ذوو الإختصاص النوعي الخاص.

و يشترط كذلك لصحة التحري أن يتقيد مأموري الضبط القضائي بالإختصاص المكاني ويتحدد هذا الأخير على أساس مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه، و متى

[1] لمياء سال، إجراءات التحري الخاصة التسرب ص 17و 18.
[2] سارة قادري، المرجع السابق ، ص 11 .

ثبت الإختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي لجريمة ما كان له أن يباشر التحريات بصدد لصحته أن يكون هناك ضرورة ،أو استعجال يخشى معها فوات الوقت[1].

الشرط الرابع: هو أن يشترط في عملية البحث و التحري أن تكون سرية، و هو ما أورده المشرع في المادة [2] 11من قانون الإجراءات الجزائية كشرط أساسي لإجراءات التحري والتحقيق، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و دون إضرار بحقوق الدفاع ، حيث ألزم كل شخص في هذه الإجراءات بإتمام السر المهني وفق الشروط المبنية في قانون العقوبات ، و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ضمن القانون.

الشرط الخامس : هو أن يكون التحري مطابق للواقع من جميع النواحي ، فمن المعروف عمليا أن التحريات تكون مبنية على الشك في بادئ الأمر، غير أنه لابد من قطع الشك باليقين عند استدراك كل الأدلة ، و لا يجب أن تكون التحريات قائمة على الإشاعات أو غير مطابقة مع أقوال مجرميها ، و منه تكون التحريات باطلة متى ثبت في المحضر ذلك [3].

الشرط السادس: يشترط لصحة التحري أن يكون ثمة إجراء مشروع ، و مناط المشروعية في كل إجراء هو إتفاقه مع أحكام القانون، و إحترام القيم التي يحرص على إحترامها ، فإذا كان المشرع خول مأموري الضبط القضائي القيام بالتحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصل للحقيقة، فإن ذلك مشروط أن يتم في إطار المشروعية و ذلك لإحترام حقوق الأفراد، وعدم إنتهاك أسرارهم الشخصية فإن خالف ضابط الشرطة القضائية هذا الشرط فهنا التحري يعد باطلا.

---

[1] لمياء سال ، المرجع السابق، ص،18.

[2] تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على : تكون إجرءات التحري و التحقيق ،سرية ما لم ينص القانون على خلاف دلك،ودون إضرار بحقوق الدفاع.
كل شخص يساهم في هده الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.
غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعنلصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

[3] محمد أمين دغمان ، المرجع السابق، ص ،21.

و تعتبر الأعمال المشروعة في التحري تخفي ضابط الشرطة القضائية أو مرؤوسيه أثناء مباشرة التحري في زي رسمي لمهنة ما ، أي كان هذا الزي أو إستحال أي صفة تحول دون كشف أمره[1].

الفرع الثاني: أهمية التحري.

تعتبر عملية التحري و البحث إجراء جوهري يترتب عليها آثار تمس حياة الأفراد و حريتهم كما يترتب عليها حقوق و إلتزامات ، و لذلك كانت التحريات جدية ، و أن يكون القائم عليها جاد في إتخادها فليس للإهمال أو الرعونة مكانا فيما يمس حياة الإنسان و حقوقه و حريته [2]، حيث تكمن أهمية البحث و التحري في أنها ترمي إلى تحقيق هدفين التصدي بسرعة نجاعة ونجاعة للظاهرة الإجرامية التي تحل بالنظام والأمن في المجتمع من جهة ، و من جهة أخرى ضمان حرية و حقوق الأفراد و منهم المشتبه فيهم و ذلك فيما يلي :

-الإستجلاء و الكشف عن الملابسات و الظروف التي أرتكبت فيها الجريمة .

-المبادرة الفورية لجمع الأدلة و الأشياء و الأوراق و الدلائل و الآثار، التي تساعد على التأكد من ارتكاب الجريمة، و نسبتها إلى شخص معين.

-حضور الدولة في الميدان بحضور قوة مسلحة و مدربة تتكون من أشخاص مهمتهم السهر على أمن المواطن، و حمايته من أي اعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه.

-تحرير العمال و الإجراءات، التي ينفذها رجال الضبط القضائي في محاضر يكون بها ملف القضية، و تشمل كل العناصر الأولية التي يعتمد تحليلها على وكيل الجمهورية كتحريك الدعوى العمومية .

-يعتبر مصدرا هاما لتكوين الإقتناع الشخصي للقاضي عن طريق ما تستقرعنه التحريات الأولية من إجراءات أولية ممهدة للسير في الخصومة الجنائية .

[1] لمياء سال ،المرجع السابق، ص، 19 .
[2] محمد أمين دغمان ،المرجع السابق ، ص 21 .

-التحريات الأولية تسهل عمل الجهاز القضائي ، فبفضلها لا تصله القضايا و المنازعات التي تتسم بالجدية و تستلزم تدخل القضاء للفصل فيها ، و في ذلك تحقيق لأعباء الجهات القضائية مما ينعكس إيجابا على نوعية و سرعة الفصل في القضايا ورد الحقوق إلى أصحابها ، فسرعة الفصل في القضايا تتناسب طردا مع حجمهما فكلما قلت تمكن الجهاز القضائي من البث فيها بسرعة و فعالية، و بالتالي تقلصت الإجراءات تقييدا لحماية الأشخاص و حرياتهم[1].

الفرع الثاني : خصائص أساليب التحري في جرائم الفساد.

إنطلاقا من التعاريف السابقة يمكن إستخلاص جملة من الخصائص و المميزات التي تميز أساليب التحري الخاصة عن غيرها من أساليب التحري التي تقوم بها الضبطية القضائية كشفا عن الجريمة و المجرم و هي كالتالي:

1 - إرتبط تقنينها دوليا ووطنيا بالتغيرات العالمية، و إتساع نطاق الإجرام المنظم وارتبط هذا الأخير بجرائم أخرى كجرائم الإرهاب و تبييض الأموال و الفساد .

3-لا يتم اللجوء إليها إلا في ظروف إستثنائية أي أن نطاقها الموضوعي يتحدد بالجرائم الخطيرة

3-لايمكن إستخدامها إلا بإذن صريح و مكتوب من السلطة القضائية، و تحت رقابتها وإشرافها المباشر.

4-إصطدمت بمبدأ المشروعية حيث نجد بعض الباحثين و الفقهاء لا سيما العاملين في مجال حقوق الإنسان قداعتبروها و بالأخص إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إنتهاكا لأهم ضمانات حقوق الإنسان، و المتمثلة في الحق في الخصوصية، و مبدأ حرية الحياة الخاصة، نظرا لعدم علم ورضا الأشخاص المعنيين اللذين سيتم إستخدام هذه الأساليب في شأنهم كوضع أجهزة الاتصال، و التصنت داخل المحلات السكنية، و غيرها لتسجيل الأصوات.

[1] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر ، ص ص27،28.

5- إنها عبـــــــــــــــــــــارة عن تقنيات متخـــــــذة في إطار التحقيقات الجنائية دون علم ورضا الأشخاص[1].

6-إن أساليب التحري الخاصة هي مجموعة إجراءات تمهيدية غالبا ما يقوم بها أشخاص محدودون .[2]

المطلب الثالث: مدى مشروعية اللجوء الى أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

قبل التطرق لمشروعية أساليب التحري الخاصة يجب البدأ بتحديد المقصود بالمشروعية، هذا ما ستنطرق إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول فيه مشروعية أساليب التحري الخاصة .

الفرع الأول : تعريف المشروعية

لتفادي جميع الفروقات و التجاوزات فإنه من الضروري، و المؤكد أن تتبادر الشرعية القانونية و ما تنص عليه هيئات حقوق الإنسان، و بصورة تلقائية المعايير المحددة و المستجيبة للبحث المستبق للحدود و كذا تقنيات البحث و التحري و هي:

أولا-تعريف المشروعية:

يقصد بالمشروعية الإستعمال الضروري لتقنيات البحث و التحري للحفاظ على النظام والأمن العاميين، مع مراعاة إحترام الانسان.

بمعنى آخر المشروعية لا تكفل بالضرورة تمتع الحكومة ، أو إعتراف المواطنين بواجب الطاعة ، فالمشروعية بهذا المعنى مشتقة من التوافق مع القانون أو إتباعه، و المشروعية تختلف عن الشرعية كون هذه الأخيرة تعرف على أنها "إضفاء الصفة القانونية على شيئ ما و تبقى الشرعية طابعا ملزما على أي أمر أو توجيه و من ثم تحول السلطة إلى قوة.[3]

الفرع الثاني : مشروعية أساليب التحري الخاصة

[1] نبيلة صدراتي، المرجع السابق ، ص ص، 9،10 .
[2] لمياء سال ، المرجع السابق ، ص 35 .
[3] نبيلة صدراتي، ، المرجع السابق ، ص ص 10،11.

إنقسم الفقه بين معارض و مؤيد لإستعمال الأساليب التقنية الحديثة، طالما كان التعامل بها يعرض الحياة الخاصة للإنتهاك، و أنها تتم خفية لكن رغم ذلك يطرح التساؤل حول مدى إمكانية التمويل على الوسائل العلمية الحديثة من الناحية الإجرامية، في قبول الدليل المستنبط منها ، و بالتبعية تأثير ذلك على مصير المتهم بالإدانة أو البراءة ، و قد تناول الإجابة على هذا الموضوع إتجاهين نحاول إبرازهما و تناول حجمهما كالتالي[1] :

أولا : الرأي المعارض :

إنتقد المعارضون بشدة أساليب التحري الخاصة، و ذلك من وجهين : من حيث حجتيها ، فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة نظرا لإمكانية تغيير أو حدف أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة ، وينطبق هذا الأمر في غالب الأحوال على الصوت أو الصورة ، و في بعض الأحيان قد يكون هناك تشابه للأصوات من حيث مشروعيتها، فهي تباشر من طرف الشرطة القضائية خفية و دون علم ورضا المشتبه فيه، و هي بذلك تنتهك حرمة الحياة الخاصة، و تهدم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.[2]

ثانيا: الإتجاه المؤيد

على العكس يرى أنصار هذا الإتجاه بمشروعية إستخدام هذه الأساليب في البحث و التحري عن الجرائم و البحث عن المجرمين ، و من تم فإن لهذه الأساليب فائدة عملية مما دفع بالكثير من التشريعات إلى إنتهاج هذه الوسائل لمكافحة الجريمة، و ترصد المجرمين ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان إعتمدت على هذه الأساليب ، و نادت بضرورة إستخدامها للإتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم ، و جرائم المخدرات و تبييض الأموال، و الفساد و غيرها.

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص ص 135-136 .
[2] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق، ص 136-137 .

و الجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة، و إستغلال المجرمين لإفرازات التطور العلمي و التكنولوجي المذهل، و في سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة، ولكن لابد من تأطير هذه الإجراءات مع وضع الآليات اللازمة لتطبيقها، و منح ضمانات كافية قصد إحترام الحريات الفردية، وحقوق الإنسان مع جعلها تحت سلطة الإشراف القضائي وجعل مجال تطبيقاتها في أضيق الحدود [1].

[1] سامية بولافة مبروك الساسي،الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة1 ،مجلة الباحث للدراسات الكاديمية العدد التاسع ،جوان 2016 ،ص 393 .

الفصل الثاني:الأساليب المستحدثة في جرائم الفساد

التحري في جرائم الفساد يخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا للتطور المذهل الذي عرفه الإجرام ، و تطور طرقه و أساليبه، أصبحت أساليب التحري التقليدية من تتبع وكمائن وجمع الإستدلالات، والتوقيف للنظر غير كافية وغير فعالة للحد من خطر هذه الجرائم والتصدي لها، مما أضطر بالمشرع وبموجب إستحداث القانون،01/06 وتعديله لقانون الإجراءات الجزائية ، ومن بين التعديلات التي طرأت عليه، التعديل الذي كان في 20ديسمبر 2006، قام باستحداث أساليب جديدة، من أجل التحري عن جرائم الفساد، لهذا سنحاول التركيز في هذا الفصل على هذه الأساليب المستحدثة، فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول خصصناه لإعتراض المراسلات تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، ضمن ثلاث مطالب، الأول تناولنا فيه، إعتراض المراسلات والثاني خصصناه لتسجيل الأصوات، أما المطلب الثالث إعتمدنا فيه على إلتقاط الصور، في حين تناولنا في المبحث الثاني ، التسرب والمراقبة والتسليم المراقب والترصد الإلكتروني ضمن ثلاث مطالب المطلب الأول ، تناولنا فيه التسرب والثاني خصصناه للمراقبة أماالمطلب الثالث تناولنا فيه التسليم المراقب والترصد الإلكتروني [1].

المبحث الأول : إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور.

هناك بعض الأساليب التي لم تعد ناجعة في التصدي إلى أخطر أنواع الجرائم من جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،و جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالطرف و كذلك جرائم الفساد لذلك أقر المشرع أسلوب إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات ، و التقاط الصور ضمن المادة 65 مكرر من القانون 22/06/المعدل و

[1] محمد أمين ذغمان ، أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري ص 42،43 .

المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966[1] ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ونتناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع ، الأول نخصصه لتعريف إعتراض المراسلات أما الفرع الثاني تناولنا فيه خصائص إعتراض المراسلات.

المطلب الأول : إعتراض المراسلات.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم إعتراض المراسلات بالإضافة إلى خصائصها :

الفرع الأول : تعريف إعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات، التتبع السري و المتواصل للمشتبه به قبل و بعد إرتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها.

و يعرف على أنه إجراء تحقيق يباشر خلسة، و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة ، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة ويتضمن من ناحية أخرى ، إستراق السمع إلى الأحاديث، و هي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث و التحري اللتي تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير، تتم عبر وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية [2]، يقصد بالمراسلات قانونا هي جملة الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بواسطة البريد أو بواسطة رسول خاص، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد، و تستوي أن تكون داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبل المراسلات ، الخطابات التي تكون في بطاقته مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز، إلى أن هناك من يرى أن المرسلات يقصد بها التحايز و الإتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها، أي سواء كانت مكالمات هاتفية "[3] ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري

[1] راجع المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] قادري سارة ،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، ص 28.

[3] أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة ،ص 9 .

عندما تكلم على إعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر5[1]من ق إ ج بواسطة الاتصال السلكي و اللاسلكي واستنجاد الوسائل البريدية ،أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد ، و ذلك حرصا منه على ضمان حرية و سرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن أفراد الشبكات و العصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات و تجهيزات متطورة.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم إعتراض المراسلات، فهل يقصد بها التصنت الهاتفي أم مجرد الإطلاع عليها ؟ ، و يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال ضبط كل ماله علاقة بوسائل المواصلات السلكية و اللاسلكية كالبرقيات ،الفاكس ،التيليكس، الرسائل القصيرة للجهاز المحمول المواقع المفتوحة على شبكة الأنترنيث.

و بالرجوع إلى المادة 08 فقرة 11 من قانون 03/2000 المتعلق بالبريد و الموصلات السلكية و اللاسلكية، فكل مراسل أو إرسال أو إنتقال علامات أو إرشادات كتابات ، صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي، إذا كان الحال كذلك ، فكل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال يصلح أن يكون محلا للإعتراض [2].

الفرع الثاني: خصائص إعتراض المراسلات.

يتضمن أسلوب إعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به و نشمل هذه الخصائص:

أولا: إعتراض المراسلات إجراء يتم من دون رضا و علم المشتبه، و هو أهم خاصية فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الإعتراض، و هنالك يمكننا القول أننا أمام أسلوب الإعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الإعتراض و يزيل السرية.

[1] راجع المادة65 ، مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] سارة قادري ، المرجع السابق، ص 29/28 .

ثانيا: إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية حديثه ، رغم أن نص المادة 39 من الدستور، تنص على حرية الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات، و الإتصالات الخاصة دون أي قيود، إلا أن إجراء إعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ، ويستلق السمع على المكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية ، هذا الإستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات، و التحقيقات والحفاظ على الأمن العام، وهنا يعتبر،إعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ، ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية .

ثالثا: تستهدف عملية إعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي : تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي، ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال و أحاديث تفيد في الكشف عن الجريمة ، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف إعتراض المراسلات هو إلتقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام.

رابعا: تستخدم إعتراض المرسلات أجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث مع مضي عهد إستراق السمع من وراء الأبواب و النوافذ، وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جيدة ذات فعالية كبيرة لإقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، خصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا، في أوساط المجتمع لذا تستلزم عملية إعتراض المراسلات إستخدام أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على إلتقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية، إلا أن إستعمال هذه الوسائل دون أي ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد، فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية.

حيث أن هذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الأساسية لقيام عملية إعتراض المراسلات .[1]

المطلب الثا ني : تسجيل الأصوات

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف تسجيل الأصوات كما هو الحال بالنسبة لإعتراض المراسلات، و إنما أشار لها في المادة 65 مكرر 5 فقرة 02 من القانون 22/06 المعدل المتمم للأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في العبارة التالية .....وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت و تسجيل الكلام المتفوه به....."[2].

الفرع الأول: تعريف تسجيل الأصوات

عرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشرو الآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية، بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه[3].

وتسجيل الأصوات كإجراء للبحث والتحري ، المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية خلسة .

فبعدما أعطي المشرع للمتهم الحق في الصمت ، فإنه بشكل غير مباشر أو ورد إستثناء عن هذا الحق، بموجب المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر أين أصبح من الممكن أخذ إعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي، و دون رضاه و موافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية، و يأخذ حكم الحديث الخاص و السري، ذلك الحديث الذي

[1] قادري سارة ، المرجع السابق، ص، 30 ،29.
[2] راجع المادة 65 مكرر من 05 من قانون الاجراءات الجزائية.
[3] .راجع المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجري في مكان خاص أو في مكان عام، و تضمن أدق الأسرار أين يعبر الإنسان عن نفسه و ينقل مكنوناتها إلى مكان عام، كالشارع أو خاصا كالمسكن و الأداة التي يتم بها فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به الذي يشكل دليلا لإظهار الحقيقة[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات

هذا وقد إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات، فـ3د إعتبرها البعض أن لها علاقة كبيرة بإجراء التفتيش، حيث يهدف كلاهما للكشف عن الجريمة، و ضبط الأدلة داخل الأماكن ، لكن الفرق جوهري بينهما فالغرض من التفتيش هو الحصول على دليل مادي ،أما الأحاديث الصوتية ليس لها كيان مادي يمكن ضبطه ،أي ليست بأدلة مادية ، و لا تقبل الضبط بالمعنى القانوني.

إذن فالطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات تكمن في كونها إجراءات من نوع خاص وبالتالي مستقلةعن عملية التفتيش، و هذا ما أخد به المشرع الجزائري عند سنه هذا الإجراء ضمن قانون الإجراءات الجزائية، و اعتباره أساليب البحث و التحري الخاصة [2].

المطلب الثالث: إلتقاط الصور

الفرع الأول تعريف إلتقاط الصور: يقصد بالتقاط الصور هو إلتقاط صورة لشخص، أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3].

فإن هذه العملية باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع مكافحة لجرائم الفساد هي في الحقيقة إستثناء عن المبدأ العام، الذي يمنع إلتقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها،

باعتباره تدخل في الحياة الخاصة ،فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أشياء مباشرة

[1] عمارة فوزي ، إعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التركيب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، جامعة منثوري قسنطينة ،الجزائر ،مقال قانوني مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،العدد 33 جوان 2010 ،ص 237 .

[2] محمد أمين ذغمان ،المرجع السابق ،ص 47،48 .

[3] عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ص143.

هذه الحياة، أو نشرها دون موافقة صاحبها [1] ،إذا فعملية إلتقاط الصور هي وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم و إخفائها في أماكن خاصة أو عامة تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها [2] ،فهذا الإجراء يقوم أساسا على إستخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصورة والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم،على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض إستخدام محتوى الفيلم كمادة للإثبات، و دليل مادي أو بمعنى أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان إتخاد الإجراءات الوقائية لأجل ضبط المجرمين أو المشبه فيهم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإلتقاط الصور

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لأسلوب إلتقاط الصور، فإن إستخدام هذه الأساليب الجديدة في التحري، و التحقيق في الجرائم قد عمق التناقضات الحادة التي برزت مند القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة، و حق الدولة في حماية أمنها، و أمن المجتمع، فإذا كانت هذه الحياة الخاصة قد حماها الدستور ،[3] بالإضافة إلى قانون العقوبات[4] ، فإن سريان تلك النصوص ليس مطلقا بل تدخل عليه بعض الإستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعتمد على تقنيتها، و لكن في إطار ضوابط و شروط قانونية من أجل التوفيق بين تلك المصالح المتعارضة.

إذا أن المشرع عند نصه على هذه الأساليب في الكشف عن جرائم لم يترك المحقق يتخد ما يشاء من أجل الوصول إلى الحقيقة مع الإضرار بحريات الأشخاص العامة، بل لابد من مراعاة القواعد الأصولية، و التصرف على أساسها ، و من أهمها قاعدة أن الأصل في

[1] خديجة عاتي ، حسنية بوغرارة أساليب و إجراءات التحري الخاصة المتعلقة بمكافحة الجرائم المستحدثة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2015 ،2016، ص 71.

[2] محمد أمين ذغمان ، ،أساليب البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري، ص 48.

[3] راجع المادة 39 من دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي ،رقم 96،483 المؤرخ في 7 فيفري 1996 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 توفمبر الجريمة الرسمية عدد 9 مؤرخ في 1996/12/8 .

[4] راجع المادة 303 مكرر، من الأمر رقم 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات .

الإنسان البراءة ، بالإضافة إلى أن هذه الأساليب يجب أن لا تمس بحقوق الفرد إلا بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة.

لكن حتى وإن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات و التقاط الصور، إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية و التقنية قيل فيه الكثير خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب (المونتاج)[1].

الفرع الثالث : وسائل إلتقاط الصور

يعتبر التطور المتزايد للجريمة، و معدلاتها وذلك من خلال إستخدام المجرمين وسائل متطورة و علمية في إرتكاب الجرائم أدت إلى وضع مخططات للبحث عن أساليب جديدة تظاهي تلك التي يستعملها المجرمون، و من هنا يمكننا التطرق إلى وسائل التقاط الصور:

أولا: وسائل الرؤية و المشاهدة

تحتوي وسائل الرؤية على عدة أدوات ، فهناك آلات التصوير عن بعد ، و التي تلغي حاجة المسافة، و أجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء والتي تتيح إقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا تقدرها على إلتقاط صور دقيقة ، و مرئية التصوير الدقيقة التي تسهل إخفائها في الأماكن الخاصة لتصوير ما بداخلها بإشارات إلكترونية من الخارج أو عند إستعماله العادي للأبواب أو النوافد أو مفاتيح الاضاءة ، و التي تحتوي على عدسات يمكن أن تستخدم خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الحجرات عن طريق وضع العدسة في ثقب الحائط [2].الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم تبييض الأموال ،الجرائم الإرهابية جرائم الصرف ، وكذلك جرائم الفساد (جريمة الرشوة في القطاع الخاص و القطاع العام إختلاس الأموال العمومية جريمة

[1] فوزي عمارة ، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور ، و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ص، 238 .

[2] خديجة عاتي ، حسنية بو غرارة ، المرجع السابق ،ص 73،74 .

الإختلاس في القطاع الخاص ،إستغلال النفود ، منح إمتيازات غير مبررة ،تلقي الهذايا.....).[1]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر، و قد يرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال و أثرها على السياسة العامة للدولة و إقتصادها ،أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراؤها باطل.[2]

لقد حصرت المادة 65 مكرر 5 السلطة[3] المختصة بمنح الإذن في عملية إعتراض المرسلات أو تسجيل الأصوات أو إلتقاط الصور ، حيث تأذن و تنفذ العمليات المأذون بها تحت مراقبة كل من وكيل الجمهورية المختص، أما في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على الإذن من قاضي التحقيق و تحت رقابته.

و السؤال الذي يطرح هنا، إذا كان قاضي التحقيق بإمكانه إنتداب من يقوم بمثل هذه العمليات ،هل يجوز له أن ينتدب في إطار الإنابة القضائية من يتولى مراقبتها؟.

إن المراقبة المباشرة لهذه العمليات ينبغي أن تبقى حكرا على قاضي التحقيق لخطورتها، تعلقها مباشرة بالحريات و الحق في الخصوصية التي حماها الدستور .[4]

ثانيا:وسائل تسجيل الصورة

الكاميرا السنيمائية تعد الأساس لأجهزة الصورة، و نظرا للتطور التقني لهذه الأجهزة، أصبح من الممكن تصغير حجم هذه الآلات الأمر الذي يسهل وضعها في المباني أو جسم

[1] المواد من 25 إلى 35 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكاحته .

نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2009، ص 78 .

[3] راجع المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية

[4] فوزي عمارة ، المرجع السابق ص 197 .

الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل أمر إكتشافها صعب، [1]كما يمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة و منتظمة، وعن طريق العدسات التيليسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن إلتقاط صور للأشياء الدقيقة و الصغيرة الحجم من مسافات بعيدة[2]

المطلب الرابع:شروط إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات، و إلتقاط الصور تشكل إنتهاك صارخ لحرمة الحياة الخاصة المحمية دستوريا في المواثيق الدولية، لاسيما العهد الدولي لحقوق الإنسان حيث جاء في نص المادة 12 من هذا الأخير على أنه "لا يجوز التعرض لأي شخص بالتدخل .التحكمي في حياته الخاصة أو في أسرته أو في مسكنه أو مراسلاته أو مساس من هذا النوع و حرصا من المشرع على عدم المساس و الإعتداء على حياة الأشخاص فقد وضع جملة من الشروط المتعلقة لمباشرة الأساليب التقنية، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلبضمن فرعين أساسيين ، الأول نتناول فيه الشروط الموضوعية أما الفرع الثاني خصصناه للشروط الشكلية.[3]

الفرع الأول : **الشروط الموضوعية**

يشترط المشرع جملة من الشروط الموضوعية لصحة عمليات إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات ، إلتقاط الصور أهمها :

-**نوع الجريمة** التي حصرها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في سبع فئات، و هي :جرائم المخدرات، تبييض الأموال، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،جرائم الفساد ،وفي

[1] نجاة غاسية ، التحري الجنائي بالتقنية الحديثة و أره على الحريات الأساسية شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية 2012،ص .97

[2] خديجة عاتي، بو غرارة حسنية، المرجع السابق، ص،74.

[3] نبيلة ، صدراتي ، سلطة الضبطية القضائية في أساليب التحري الخاصة ، المرجع السابق ،ص 197.

المقابل فإن هذا الأسلوب لا يأذن به، إلا لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من رجال الضبط القضائي، على عكس المشرع الفرنسي الذي رخص هذا الأسلوب لضباط وأعوان الشرطة القضائية بناءا على إنابة قضائية من قاضي التحقيق، أما فيما يتعلق بكل من الإطار الزماني والمكاني لمباشرة الأساليب التقنية في التحري عن الجرائم،فلم يقم المشرع في هذا الخصوص بوضع قيود زمنية و لا مكانية لإجراء عمليات إعتراض المراسلات، و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، بحيث أجاز إجراؤها في كل ساعة من ساعات النهار و الليل وفي كل مكان عام أو خاص، ولو لم يستثنيها المشرع صراحة فإن مقر السفارات والقنصليات تستثنى من الأمكنة التي تخضع لهذه العمليات. [1]

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

يشرط المشرع جملة الشروط الشكلية لصحة عمليات إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور سنذكرها على التوالي:

أولا: يجب أن تتم هذه العمليات بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و في حالة فتح تحقيق تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة دون أن يشترط المشرع الجزائري تسبيب الأمر على خلاف الكثير من التشريعات المقارنة.

ثانيا: يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المراد إلتقاطها و الأماكن المقصودة ، و الجريمة المبررة و لهذه الإجراءات مدتها [2]، كما يجب أن يكون الإجراء محددة المدة ، فلا يجوز أن تتجاوز مدة 4 أشهر إلا أنه ونظرا للخطو

[1] عمارة فوزي ، المرجع نفسه ، ص، 61 .

[2] نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص، 79 .

الإجرامية لهذه الأفعال منح المشرع الجزائري رخصة للضابط القائم بالمهمة تمديد هذه المدة، إلا أنه قيد هذا التمديد بشروط تولى تحديدها [1].

المبحث الثاني : التسرب والمراقبة والتسليم المراقب

إستحدث المشرع الجزائري جملة من الأساليب الخاصة للبحث و التحري،كما تم التطرق إلى بعض هذه الأساليب ضمن قوانين أخرى خاصة، و من هذه الأساليب التي تطرقنا إليها في هذا المطلب هي التسرب و المراقبة والتسليم المراقب ، بالإضافة إلى الترصد الإلكتروني حيث تعد هذه الأخيرة من أهم أساليب التحري التي يتم اللجوء إليها لمعاينة جرائم الفساد،وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول خصصناه إلى التسرب والمراقبة و المطلب الثاني تناولنا فيه التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

المطلب الأول: التسرب التسرب يعد من بين الأساليب اللتي إعتمدها المشرع لمواجهة جرائم الفساد، وسوف نتناول من خلال هذا المطلب تعريف التسرب ضمن الفرع الأول وشروط التسرب وإجراءاته ضمن الفرع الثاني، أما الفرع الثالث تناولنا فيه إجراءات الحماية القانونية للمتسرب

الفرع الأول تعريف التسرب:

فعل تسرب يتسرب تسربا أي دخل و إنتقل خفية، و يعني الولوج و الدخول بطريقة تسلسلية إلى مكان ما أو جماعة، أو جعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا وإشعارهم بأنه واحد منهم، و هو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم.

ثانيا :التعريف الإصطلاحي للتسرب

[1] سامية بولاية ، مبروك الساسي ،الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدرسات الأكادية ،جامعة باتنة 1 كلية الحقوق و العلوم السياسية ،العدد التاسع ،جوان 2016،ص 397 .

له مرادفات كالتوغل أو الإختراق ، و هي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال، جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة فكل هذه المصطلحات تؤكد إقتحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد إختراقها ، هذا بالذات الذي يعني به الزرع ، تتم هذه العملية في البداية بعد إختبار يقوم به ضابط الشرطة القضائية لأحد العناصر التابعة له اللذين يتوفر فيهم بعض المواصفات خاصة منها القدرة على التأقلم و التكيف مع الوسط المشبوه[1].

ثالثا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري التسرب،في المادة 65 مكرر من القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر 115/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية بأنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2]، من خلال التعريف الذي صوره المشرع يتبين أن التسرب هو نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط وأعوان الشرطة القضائية، باختراق الجماعات الإجرامية، و التوغل في وسطها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتسيق عملية التسرب، ومراقبة مصدر الإذن، ذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته ، و تقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها وهنا تظهر صعوبة إجراءات التسرب و تعقيداته، بحيث يتطلب تنفيد الإجراء ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم بالإتصال بهم بطريق مباشر أو غير مباشر، حسب مقتضيات العملية ، مع ضرورة الإحتفاظ بالسر المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية ، و هو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية، ولتعقيدات هذا

[1] حسين دير ، رمزي بن فريج ، التسرب كإجراء للبحث و التحري عن الجرائم ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق 2014،2015، ص 9،10

[2] راجع نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

النظام و مساسه بحرمة الحياة الخاصة[1] ، فقد قيده المشرع بجملة من القيود، إحتراما لمبدأ الشرعية وربطه بمجموعة من الجرائم حددتها المادة 65 مكرر من ق إج بحيث لايسمح بهذا الإجراء في غيرها من الجرائم الأخرى.

الفرع الثاني: شروط عملية التسرب.

بالنظر إلى طبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص منح القانون في الحالات العادية الإطلاع عليها، و بالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة و حدر، نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب، و حرصا من المشرع على حسن العملية إستوجب شروط شكلية و أخرى موضوعية.

أولا: الشروط الشكلية

للقاضي للمختص عند إقتضاء ضرورة التحقيق ذلك بأن يأذن بإجراء عملية التسرب ،حتى يكون هذا الإذن قانونيا إشترط المشرع في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية جملة من الشروط الشكلية وهي:

1-الكتابة : تتضمن محتويات الإذن و المتمثلة في الرسميات الخاصة و هي : الرقم ،الختم التوقيع ،الموضوع ، و تحديد طبيعة الجريمة المراد كشفها كسبب مبرر لقيام عملية التسرب والمحدد في ، نص المادة 65 مكرر و تتضمن تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب و المشرف على القيام بها، و هي كل من الإسم ،اللقب ،الصفة ،الرتبة المصلحة التابع لها ، و تحديد المدة الزمنية المحدد للعملية في الإذن، و التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر حسب المادة 65 مكرر 17[2] من قانون الإجراءات

[1] حرمة الحياة الخاصة نصت عليها المواد 296 إلى 303 مكرر3.

[2] تنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية على: إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها،يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة،في المادة 65مكرر14 المذكورة أعلاه، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة،في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا،على أن لا يتجاوز،ذلك مدة 4،أشهر.،يخبرالقاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة65

الجزائية ، كما يتم ذكر كذلك تاريخ مباشرة العملية و تاريخ نهايتها [1] ، لا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدورالإذن بالعملية بأسبوع مثلا، و هذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية [2].

كما نص المشرع الجزائري على أن هذه المدة قابلة لتجديد إذا يحدد ذلك بأمرصادر من قاضي التحقيق ، كما أن المدة دائما تكون محددة leur durée soit toujours limitée ، وهو نفس الأمر الذي نص عليه المشرع الفرنسي، حيث حدد المدة على كونها لا تزيد عن 4 أشهر ، قابلة للتجديد بنفس الشروط إلى أن تصبح غير ضرورية في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3].

أما إذا إنتهت الأربعة أشهر الثانية ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية، و الخروج منها في ظروف تضمن أمنه و سلامته ، فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة أشهر إضافية أخيرة ، و هي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة 65 مكرر 17[4] ، من قانون الإجراءات الجزائية ، و على العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى و إن لم يستطيع الوصول إلى أهداف العملية [5]، كما أن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت يشاء قبل إنقضاء المدة المحددة لها و هذا حسب ظروف العملية ، و على ضابط

مكرر11،اعلاه في أقرب الآجال. واذا إقنضت مدة 04 اشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هدا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر.

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ،ص 72 .

[2] خديجة عاتي ، حسنية بوغرارة ،المرجع السابق ص80 .

[3] Roger errera –les origines de la loi français de 10/07/1995 cas les écoutes téléphonique,p861.

[4] راجع المادة 65 مكرر17من قانون الإجراءات الجزائية .

[5] خديجة عاتي، حسنية بوغرارة ، نفس المرجع ، ص 80 .

الشرطة القضائية المسؤول عنها أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن لا يودع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد الإنتهاء من عملية التسرب و هذا للمحافظة على سرية العملية [1].

2- التسبيب:

كما يجب أن يكون الإذن بالإضافة إلى الكتابة مسببا ، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، إضافة الى العناصر و الحيثيات التي أقنعت الجهات القضائية بمنح الإذن.

وكذلك يجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخد عن طريقها إجراء عملية التسرب، و يخضع تقدير التحريات إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

ثانيا الشروط الموضوعية :

نظرا إلى أن التسرب هو إجراء التحقيقات المؤقتة و الخفية، و التي تنص على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر15[2]، فإن اللجوء لمثل هذه الإجراءات تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاح الأساليب العادية ، ومنه يمكن إجاز الشروط الموضوعة لعملية التسرب في شرطان أساسيان و هما :

1-التسبيب : حتى يكون الإذن قانونيا إشترط المشرع في المادة 65 مكرر 15 أن

يكون مكتوبا و مسببا ،لأن التسبيب هو أساس العمل فكان لزاما على رجل القضاءالمختص بإصدار الإذن بالتسرب ، و ذلك بإبراز الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقديرتقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية، و التسبيب يكفي وحده للدلالة على أن

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 81 .

[2] راجع ،المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

الإذن يكون مكتوب و بالنتيجة لإشهاد فرضية الإذن الشفوي، كما يسمح للقضاء ببسط رقابته على شرعية الإذن وصحته[1].

2- نوع الجريمة :

كما إشترط المشرع في اللجوء إلى هذا الأسلوب ضرورة إرتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة، و التعقيد و من ثم فإن الأمر بإجراء عمليات التسرب ليس مفتوحا لكل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هي : جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، إذن فيما عدا هذه الأنواع المحظورة على سبيل الحصر لا يجوز إستخدام هذا الأسلوب فما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر، و قد يرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال و أثرها على السياسة العامة في الدولة، و إقتصادها ،أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم، فإجراؤها باطل[2].

الفرع الثالث: الحماية القانونية للمتسرب

أولا: الحماية القانونية للمتسرب

باعتبار عملية التسرب عملية منسقة و منظمة تهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه في إرتكابهم لجرائم محددة قانونا في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنها تعد في ذات الوقت خطيرة على حياة منفدها و عائلته ، و حتى لا يتم إكتشاف أمره أجاز له المشرع القيام ببعض الأعمال الإجرامية حتى يكتسب ثقة المنظمة الإجرامية، سواء بصورة المساهمة أو المشاركة أو الإخفاء فكلاها أعمال يجرمها القانون، و يعاقب

[1] قادري سارة، نفس المرجع ، ص 41.

[2] زوزو هدى ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية ، محاضرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد الحادي عشر جوان ،2014 ، ص ،119،118.

عليها غير أن المشرع الجزائري لتسهيل القيام بالعملية أجاز للعنصر المتسرب القيام ببعض الأفعال المحددة في نص المادة 65 مكرر14 دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها[1].

ثانيا : إجراءات حماية المتسرب

1- **السرية :** تعد عملية التسرب من أخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الضبطية القضائية، و أساس نجاح أو فشل العملية يعتمد على السرية كما أن أمن و سلامة الشخص المتسرب مرتبط بالسرية ، لهذا يجب على القائمين بهذه العملية المحاطة بالسرية الكاملة والمشددة، فيكون مجال العلم بها محصور للجهة القضائية المتاحة للإذن (وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق و ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية و العون المتسرب الذي ينفذ العملية)، و نظرا للطابع السري و المتشدد فإن وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق الذي يقوم بمنح الإذن هو في حد ذاته لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقة للعون المتسرب و من يعرف الهوية الحقيقية هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية .

2- حماية الهوية الحقيقية للمتسرب:

وضمان أمنه و هذا مانصت عليه المادة 65 مكرر 12 فقرتها الثانية، بالإضافة على أن المشرع قرر عقوبات حسب الحالة لمن يكشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية عن العملية[2].

3- توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب:

نظرا لخطورة مباشرة التسرب على العون المتسرب نفسه ، و على الأشخاص المسخرين فإن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات ، لاسيما الفرنسي خصه بحماية تضمن أمنه من كل خطر، وهي عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد، بحيث إمتدت الحماية القانونية للمتسرب حتى بعد إنتهاء عملية التسرب، ففي حالة إمتد التحقيق القضائي يتم

[1] خديجة عاتي ، بوغرارة حسنية ، المرجع السابق ،ص 84 .
[2] لمياء سال ، إجراءات التحري التحري الخاصة ،التسرب مرجع سابق ،ص 86 .

سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب و الإصغاء إليه بصفته شاهد عن العملية دون سواه، و هذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

المطلب الثاني :المراقبة

إن هذا النوع من الأساليب الخاصة في التحري، يتم العمل به عند القيام بتحقيق إبتدائي في الجرائم المذكورة سابقا التي خصصها المشرع الجزائري على سبيل الحصر فقد أجاز تمديد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني، إذ لم يعتبر وكيل الجمهورية القيام بعمليات مراقبة الأشخاص اللذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم ضابط الشرطة القضائية، و تحت سلطته أعوان الشرطة القضائية وبموجب القانون أصبح يتمتع بسلطة مراقبة الأشخاص و تنقل الأموال و الأشياء[2].

الفرع الأول: تعريف المراقبة.

فقد عرفت المراقبة بأنها عمل مادي و ليس إجرائي القصد منه متابعة تحرك وإنتقال الأشخاص و الأشياء و تتم المراقبة من دون تدخل في النشاط الإجرامي الجاري[3].

كما عرفت المراقبة على أنها وضع شخص أو مكان معين تحت الملاحظة لتسجيل كل ما يحدث من التصرف في جو من السرية بقصد منع وقوع جريمة أو تقديم الدليل على شخص يشتبه في أن يكون الجاني،[4] و طبقا لما جاء في نص المادة 16 مكرر من القانون رقم 22/06 نجد أن المراقبة كإجراء للكشف عن معالم الجريمة ، و الإطاحة بمرتكبي تلك الجرائم قد تمتد من مراقبة الأشخاص إلى مراقبة الأشياء، و الأموال أو المتحصلات من

[1] راجع االمادة،65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] قادري سارة أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص 46 .

[3] سامية بولافة ، مبروك الساسي الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ،المرجع السابق ص 394 .

[4] أحمد ابو الروس ، منهج البحث الجنائي، ص.390.

إرتكاب تلك الجرائم ، و من هنا يمكننا القول أن أسلوب المراقبة كإجراء من نوع خاص قد ينقسم بدوره إلى نوعان :

الفرع الثاني: أنواع المراقبة.

أولا مراقبة الأشخاص : و هم الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة ، و التي تناولتها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية و يتم هذا الأسلوب عن طريق مراقبة هؤلاء الأشخاص اللذين يشتبه أو توجد ضدهم دلائل قوية تؤكد إضطلاعهم في إحدى جرائم المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو ما يعرف بملاحظتهم و تتبعهم ، أي وضعهم تحت أعين رجال الضبطية القضائية وترصد حركاتهم والأماكن التي يترددون عليها، اتصالاتهم بالأشخاص الآخرين، كما يمكن مراقبة نمط معيشتهم إذا تطلب الأمر، لمعرفة أدق التفاصيل ، لتقدير مدى إستغراقهم في الجرم و عالم الإجرام، وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرقا مختلفة ، إما عن طريق الملاحظة الفردية أو تكون ثنائية بواسطة مراقبين إثنين ، قد تأخذ صور أخرى باستعمال مركبات و هو ما يطلق عليها بمراقبة الراكب ،أما الطريقة الثالثة فهي التي تتم من خلال نقطة ملاحظته ثانية قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل[1].

ثانيا: مراقبة تنقل عائدات الأموال

تلجأ عادة المنظمات الإجرامية في نشاطاتها و تحركاتها إلى مصادر مختلفة من أجل تمويلها لإرتكاب مخططاتها الإجرامية ، كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال ، فتستعين فيها الضبطية القضائية إلى ما يسمى بخلية الإستعلام المالي، اللتي أنشأت في 2002/04/07 وهي عبارة عن مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية ، و الإستقلال المالي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال من خلال إستلام التصريحات و معالجتها، فهي تراقب دخول و خروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك[2].

[1] دغمان محمد أمين ، نفس المرجع ،ص 57 ،58 .
[2] قادري سارة ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ،ص 47 .

و تعظيما لهذه الآليات القانونية التي سبق ذكرها فإن القانون رقم 01/06[1]، الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، لم يغفل مراقبة الإطارات الوطنية ،حيث قام بإنشاء الهينة الوطنية لمكافحة الفساد، و عزر المشرع هذه الهيئة بصلاحيات البحث و التحري عن جرائم الفساد، مستعينة في ذلك بالنيابة العامة كما ورد صراحة في المادة 20 فقرة 07 التي تنص على تكفل الهيئة لاسيما بالمهام التالية "الإستعانة بالنيابة العامة بجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بجرائم الفساد.

الفرع الثالث: التقنيات المستعملة في أسلوب المراقبة.

إن التطور الذي وصل إليه المجال العلمي، و التكنولوجي أدى إلى بروز تقنيات حديثة يمكن إستعمالها لمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة16 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، و ترصد كل ما يقومون به ، مما جعل من الجهات المختصة بالبحث و التحري و التحقيق التمسك بها لإستخدامها كتقنيات تندرج تندرج ضمن أسلوب المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر سالفة الذكر، و بغرض إثبات الجريمة و الكشف عن الحقيقة ، و من بين هذه التقنيات الحديثة نجد :

أولا: المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية من أساليب البحث و التحري الخاصة ، وإحدى التقنيات التي تندرج ضمن إجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

وتعرف المراقبة الإلكترونية على أنها العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع بيانات ، و معلومات عن المشتبه فيه، سواء كان شخصا أو مكان أو شيئ حسب طبيعته لتحقيق غرض أمني، أو من أجل البحث و التحري عن جريمة ما، و قد نص المشرع على هذا الإجراء بموجب القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوث 2009

[1] راجع القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[2] راجع المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحته ضمن المادة 3 منه[1].

ثانيا: تقنية المراقبة من حيث الحركة

تجري المراقبة وفقا ديناميكية حركة و تنقلات المشتبه فيه، فإذا كان سير على الأقدام ، تكون المراقبة بالمشي و تتبع المشتبه فيه أينما ذهب ، أما إذا كان المشتبه فيه يسير بسيارة فتكون المراقبة بتحديد لوحة المفاتيح للسيارة ، و مراقبة تحركاته بتحديد الموقع الذي مرت بها سيارة المشتبه فيه ، و تكون المراقبة هنا بنفس الوسيلة أوبوسيلة أفضل .

ثالثا: تقنية المراقبة من حيث المكان

إذا كانت المراقبة ثابتة فهي تستهدف مكانا معينا ، كأن يكون المكان مخصصا لنشاط إجرامي معين ، كالمتاجرة بالمخدرات أو صناعة الأسلحة و المتفجرات ،عندئذ تكون المراقبة على الهدف المنشود .

رابعا: تقنية المراقبة من حيث الأشخاص القائمين بها

قد تكون المراقبة متكونة من شخص واحد أو عدة أشخاص يتبادلون الأدوار بينهم من حين إلى أخر، وفق مقتضيات المهمة وخطورتها ، و طبيعية المجرمين ، و بما أن عملية المراقبة عملية حساسية و تشكل خطر و إنتهاك لحقوق الإنسان، و المساس بالخصوصية المحمية دستوريا ، لذلك نص المشرع في المادة 16 من القانون 22/06 المعدل و المتمم للأمر 155/66 من ق.إ.ج بشروط لابد من توافرها وهي :

– تمديد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية، و ذلك عن طريق إخطار وكيل الجمهورية المختص بتمديد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر سائر التراب الوطني ، بحيث لا يمكن لهذا الأخير مباشرة مهامها خارج إدارة إختصاص، دون موافقة مسبقة من وكيل الجمهورية وإلا كان الإجراء باطل.

[1] دغمان محمد أمين ، المرجع السابق ص 59 .

-عدم إعتراض وكيل الجمهورية على إجراء هذه المهمة باعتباره مديرا للضبطية القضائية حسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا حتى تكتسب العملية مشروعيتها الإجرائية، و هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر و القيام بهذا الإجراء دون موافقة وكيل الجمهورية يعد باطل.

-يجب أن تكون المراقبة منصبة على الأشخاص بمقتضى مبررات ، و مؤشرات تدل على تورطهم أو الاشتباه فيهم في إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 16 مكرر من ق إ .ج [1].

المطلب الثالث: التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 واحد من مضمونها أساليب و آليات خاصة للبحث و التحري و هي التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني.

كانت الجزائر واحد من بين 123 دولة وقعت على هاته الإتفاقية حسب المرسوم الرئاسي 04/128 ،المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ.

ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، أجازت المادة 56 منه اللجوء إلى أساليب تحري خاصة لم يسبق النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أساسين الأول خصصناه للتسليم المراقب أما الثاني تناولنا فيه إجراء الترصد الالكتروني [2].

الفرع الأول: التسليم المراقب.

[1] محمد أمين دغمان ، المرجع السابق ، ص 60 ،61 .

[2] خديجة عاتي ، حسنية بوغرارة حسنية ، ص،89.

سنتناول في هذا الفرع ما يعرف بالتسليم المتقارب باعتباره إجراء من الإجراءات المتخذة لمراجعة الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث نتطرق من خلال هذا الفرع التعريف التسليم المراقب و شروطه و أنواعه.

أولا :تعريف التسليم المراقب

يعرف وفقا للمادة 2 من القانون 01/06 بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني، أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما ، و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه علما أن هذا الإجراء مستوحى من التشريع الجمركي، فهو يتعلق بمرور شحنات غير مشروعة عبر الإقليم الجزائري سواء بدخوله أو الخروج منه ، بمراقبتها للوصول إلى بقية أعضاء الجريمة وعلى كل حال هذا الإجراء لا يمكن تصور تطبيقه على جريمة الرشوة[1].

و مما سبق فإن المشرع الجزائري سمح بتطبيق أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية للكشف جرائم الفساد بالسماح لشحنات غير المشروعة أو المشبوهة (مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها)، بالخروج من إقليم الدولة الوطني أو المرور عبره بعلم السلطات المختصة ، و تحت رقابتها السرية بهدف معرفة الوجهة النهائية لهذه الشحنات وضبط أكبر عدد ممكن منهم فالتسليم المراقب يعتبر إستثناء من القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع في إقليم دولة من جرائم تخضع لأحكام قانون العقوبات الوطنية ، تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي الأمر الذي يقتضي من السلطات العامة أن تبادر إلى ضبط مختلف الجرائم التي تقع كلها أو بعضها على إقليم الدولة، وضبط كافة الأشياء المتعلقة بهذه الجريمة، سواء كانت محلا لها أو من الأدوات التي

[1] سليمة بن بطوا ،جريمة الرشوة في قانون الرقابة من الفساد و مكافحته رقم 01/06، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية نتخصص القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013،2014،ص،94،93.

أستخدمت في إرتكابها، أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها[1] ، أما قانون الإجراءات الجزائية فقد أستخدم مصطلح مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال، للدلالة على التسليم دون أن يعرفه وفقا للمادة 6 مكرر من ق إ ج و قد عرفت المراقبة في هذا المجال بأنها " وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد، نصت على رقابة سرية و دورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الإشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به"[2].

و يعد أسلوب التسليم المراقب محل إهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة لثبوت فعاليتها في مجال إسترجاع الأموال غير المشروعة، وخاصة في مجال الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، كما تم تطبيقه في جرائم الفساد الموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أخد به المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، و يقتصر التسليم المراقب على تعقب حركة العائدات الإجرامية، أي لدى نقلها ماديا ، بل يمكن تنفيذه أيضا لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل التحويلات البرقية أو الإلكترونية، و ذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة كما يمكن تنفيذ (التسليم المراقب سواء كانت الأموال غير المشروعة، في صورتها المادية الأصلية أو تحولت إلى صورة مادية أخرى كالذهب أو الأوراق المالية [3].

الفرع الثاني : أنواع التسليم المراقب:

ينقسم التسليم المراقب إلى نوعين :التسليم المراقب الوطني و التسليم الدولي حيث سيتم التطرق إليها كالتالي:

أولا: التسليم المراقب الوطني

[1] أمير ساعد حميدش ، الإجراءات الخاصة للتحري و التحقيق في جرائم الفساد ص26 .

[2] عبد الرحمن خلقي ، محاضرات في قانون الإجراءات ، الجزائية ،ص 71 .

[3] أمير ساعد حميدش ، المرجع السابق، ص 27 .

و يقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية، كسير المخدرات داخل إقليم الدولة حيث تم تركيب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جويا، تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن الكشف عن المواد المخدرة المهربة ، أو عن الأشخاص و المسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة ، أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص، و المسؤولين عن عملية إرسال و تهريب هذه الشحنة، و هنا تقرر الدولة التنسيق للعملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور، ومن أجل ضمان ضبط الشحنة و المهربين، و ذلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة اللأجهزة عن وقوع الجريمة ، و لكن بدلا من أن يتم ضبطها فور إكتشافها يتم تتبع الأجهزة عن وقوع الجريمة ، و لكن بدلا من أن يتم ضبطها فور إكتشافها و يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ، و يتم القبض على الجاني و يميع أفراد العصابة المشاركين في العملية ، و ذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون التنسيق عن المسؤولين في تنفيذها، و من مثال ذلك كوصول معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة ما أجنبية من أجل جلب كمية من المخدرات و تقريبها إلى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات فيهم إتخاد كافة الإجراءات القانونية و الجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيد أسلوب التسليم المراقب [1]، و يتم ضبط الشخص المستهدف و معه شحنة المخدرات حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية وبدلا من ضبطه داخل الدائرة الجمركية يتركه يمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم بالمراقبة المعروضة عليه، بحيث وصوله إلى مكان الوصول و تسليم الشحنة إلى المستورد الرئيسي وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معا، و في حيازتهما شحنة المخدرات و هذا الأسلوب لا يثير أي تساؤلات

[1] سارة قادري ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص 41.

قانونية أو إجرامية على شرعية القائمين على تنفيده لأن حق ضبط الجرائم معقود للموظف المختص بجنسية الدولة التي تمارس حق الضبط على إقليمها [1].

ثانيا: التسليم المراقب الخارجي (الدولي)

و يقصد به فرضا أن تكون هناك معلومات متوافرة جول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة إلى أخرى إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة، و كان ممكن ضبط الشحنة و ناقليها في أي مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر الدول الثلاث، و لكن يجري الإتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدولة على أن يتم الضبط في التي تتوافر فيها عوامل السيطرة، و الأمن للشحنة و ناقليها، و يمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، و لا سيما الرؤوس المدبرة و الممولة أو أن يتم الضبط في الدولة التي تسهل توافر الأدلة القانونية لإذانتهم أمام القضاء.[2]

الفرع الثالث: شروط وإجراءات التسليم المراقب

نصت المادة50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اللتي ترد في الجزء الثالث من الإتفاقية، في الفصل الرابع واللذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي عن أساليب التحري اللتي تكون دولتين أو أكثر، باستخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وحيثما تراه مناسبا وذلك داخل إقليمها، ووفق المراحل التالية:

أولا: مرحلة التحضير

1-التأكد من وجود إتفاقيات بين البلدين أو البلدان اللتي تشارك في التسليم المراقب، باعتباره الأسلوب القانوني لهذه العملية.

[1] سارة قادري ، المرجع السابق ، ص.49.
[2] محمد أمين ذغمان ، المرجع السابق ، ص،65.

2-إستيقاء المعلومات حول أوساط المخدرات، وتحديد المخبرين والمرشدين ،إذا لم يرد طلب إجراء التسليم المراقب من الخارج.

3-التحلي بالسر المهني،وينطلق أساسا من الإختيار السليم للموظفين المنوط بهم هذه العملية.

4- التأكد من جميع الوسائل البشرية والمادية الازمة لإنجاز عملية التسليم المراقب، وبأنها متوفرة وكافية.

5-التنسيق وإجراء حوار في أقرب وقت ، بين السلطات المعنية في البلدان اللتي تشارك في عملية التسليم المراقب ، سواء من البلد اللذي يتم فيه الكشف عن المخدرات أو بلد العبور[1].

ثانيا: مرحلة التنفيد

1-تقيد الخطة بدقة شديدة وعناية كبيرة، ويمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق لما يتعلق الأمر بقضية خاصة.

2-ضمان الإستمرار للإتصال بين المصالح المعنية.

3-ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية.

ثالثا: مرحلة التقييم

1-تحرير محاضر مفصلة، بخصوص جميع الإجراءات المتخدة.

2-تحرير محاضر تقرير شامل ومفصل من بداية إكتشافها، إلى غاية ضبط مجرميها.

3-تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الأدلة ، إلى كتابة ضبط المحكمة.

[1] خديجة عاتي ، حسنية بو غرارة ، المرجع السابق ،90، 91.

4-إخطار المصالح بتقرير مفصل، ويرسل إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، بواسطة الطرق الدبلوماسية [1].

الفرع الرابع :الترصد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب في نص المادة 56 من القانون 01/06/المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب ، و إتباع أساليب تحري أخرى كالترصد الإلكتروني و الإختراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة "، و يهمنا في هذا الفرع هو دراسة أو تبيان آلية الترصد الالكتروني و مدى نجاعتها في مواجهة الجرائم الخطيرة ، بحيث سنتناول في هذا الفرع تعريف إجراء الترصد الإلكتروني بالإضافة إلى ذكر صوره و إجراءاته[2].

- تعريف إجراء الترصد الالكتروني:

إن المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إعتبرت إجراء الترصد الإلكتروني كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، و ذلك عن طريق مراقبة الأفعال المجرمة ونشاطات الشبكات الإجرامية ، بحيث يكون المحقق المترصد على علم مسبق بالمتشبه فيه ، و الجريمة التي ينوي إرتكابها [3].

لأن ما يمكن ملاحظته ، هو أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف الترصد الالكتروني في الأمر 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بينما إكتفى بالنص على التنظيم والتشريع المعمول به، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع

[1] خديجة عاتي، حسنية بوغرارة ، المرجع السابق ، ص، 91.
[2] دغمان محمد أمين، المرجع السابق،،ص62 .
[3] دغمان محمد أمين، المرجع نفسه ، ص 62 .

الجزائري خصص لإجراء الترصد الإلكتروني، فصلا كاملا تحت عنوان "إعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور " ، و منه فإن هذه الأساليب تخضع لقواعد إجرائية مزدوجة الأولى وردت في قانون الفساد ، و الثانية تحكمها الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، فالترصد الإلكتروني هو عمل إجرائي يتم من خلاله التصويت أو التسجيل باستخدام أجهزة منخفضة ، و يكفي أن تكون صالحة من الناحية الفنية من أجل الإفادة بالأدلة غير المادية التي تمكن كشف الحقيقية في الجريمة .[1]

و باستقراء المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 ق إ.ج يتبين لنا أن هذه العملية هي تلقي مراسلة مهما كان نوعها ، مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها ، تلقيها سواء كانت سلكية أو لا سلكية ، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره، أو الموجه إليه أو تثبيتها على دعامة مغناطيسية أو الكترونية .

[1] لمياء سال ،المرجع السابق ، ص 7 .

خـــــــــــاتمة

يعتبر الفساد من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية عبر كل الأزمنة، فليس هناك مجتمع يخلوا من الفساد و المفسدين ، فهو متفشي في الدول المتقدمة، و النامية ،فقد شمل جميع المجالات المجالات ، و على هذا النحو فهو مشكلة تتسم بالخطورة ، و هذا بالنظر للآثار الضارة المترتبة عليه , فهو وباء ينخر كيان المجتمع ويعيق برامج التنمية ، كما يخل بمبادئ العدالة و النزاهة و المساواة بداخله.

فإذا نفد الفساد إلى أجهزة الدولة و سلامتها الأمنية و القضائية و السياسية و الإدارية العامة شاعت الجرائم بين موظفيها ، و زال الإستقرار فضلا عن إنعدام العدالة و المساواة الإجتماعية، وانتشار القيم غير الأخلاقية و فقدان المواطنين الثقة في جهز العدالة، ويتبين من خلال هذه الدراسة وجود إرادة وعزيمة قوية تتضح من خلال تبني المشرع نظاما إجرائيا نافدا و فعالا في التحري و ملاحقة جرائم الفساد، حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و ضبط بعض من أحكامه قانون الإجراءات الجزائية،حيث يظهر ذلك من خلال تسهيل دور السلطات المعهود لها بمتابعة الجريمة عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية وذلك عن طريق تفعيل القواعد الإجرائية المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية، كون هذه الأخيرة أصبحت غير كافية لمواجهة الجرائم المالية المستحدثة المتميزة بالطابع المنظم، الأمر الذي جعل المشرع يفرض هذا النوع في قانون خاص، و هو القانون السالف الذكر رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و في ضوء ما تقدم شرحه و توضيحه بالتحليل تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- إن التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية أدى إلى وضع أجهزة الأمن أمام تحديات كبرى دفعت المشرع إلى تبني نصوص قانونية و إجراءات خاصة في مجال التحري الجنائي .

2- إن التحري في جرائم الفساد يتم عن طريق استخدام أساليب خاصة لا تعد خرقا لحق الإنسان في خصوصية حياته، و لا إقتحاما لخلوته و لا تجريده من أسراره, كما يدعي العاملون في مجال حقوق

الإنسان، لكنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى و هي فوق الإعتبارات الذاتية و الفردية ، كما أن إستخدامها يتم تحت سلطة وإشراف الهيئة القضائية اللتي تتكفل بحماية المصلحة العامة و الخاصة وفقا لمبادئ الدستور.

3- يعد أسلوب المراقبة من أهم أساليب البحث و التحري عن جرائم الفساد.

4- إن ظاهرة الفساد تدفع إلى تبني عالمية النص الجنائي ، وفي هذا الإطار تم إنظمام الجزائر للإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في أفريل .2004.

5-جرائم الفساد تتميز بخصائص متعددة إنها جرائم مالية وخفية وتمثل صورة من صور الجرائم الإقتصادية .

6- عدم وجود جواز الإعتداء على الحق في الخصوصية ، من خلال الجوء إلى إستخدام أساليب تحري خاصة للكشف عن هذه الجرائم نظرا لترجيح المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، في حالة وجود خطر يهدد كيان المجتمع شعبا وحكومة كما أن استخدامها يتم تحت سلطة وإشراف الهيئة القضائية اللتي تتكفل بحماية المصلحة العامة وفقا لمبادئ الدستور، غير أن التوسع في هذه الإجراءات بصفة غير مدروسة ،قد يؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

7- الحرص على إحترام حقوق الإنسان والتي يترتب عليها في بعض الأحيان إلى غل يد العدالة للوصول لمعاقبة الجناة .

على صعيد أخر يتبين لي وجود بعض الإشكاليات التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد أوردتها في شكل اقتراحات على الشكل التالي:

تفعيل أحكام وإجراءات خاصة بالبحث والتحري التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية ، وذلك بالتركيز على تطوير قدرات أعوان الشرطة القضائية في مجال التحقيق في الجرائم واستحداث وحدات رقابية إدارية داخل جهاز الضبط القضائي للحد من وقوع جرائم الفساد.

2_تعيين لجان تحقيق تتمتع بالإستقلالية في قضايا الفساد.

3_رفع مقدار العقوبة ، إذ تؤدي آلية العقاب في كثير من اللأحيان إلى تقليص الفساد وزيادة كفاءة النظام القضائي .

4_تفعيل مبدأ من أين لك بإقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصادرها وكيفية استعمالها وإخضاع الموظفين لنظام التصريح بالممتلكات وتوحيد الجهة المختصة بتلقيه.

5_لا بد من تفعيل دور المجالس المتخصصة كمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية لما لهما من دور هام في درء الجريمة قبل وقوعها.

6_عدم إغفال دور الصحافة الذي تظهر أهميته من خلال التشهير بالمفسدين، الأمر الذي يجعلهم يفكرون قبل أن يقدموا على أي شكل من أشكال الفساد ،وذلك بشرط منح الصحافة نوع من الحرية ، وتمكينها من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالفساد.

7_تعزيز إستقلالية القضاء وسيادة القانون.

8_فتح المجال أكثر لحرية التعبير وكشف الحقائق عن ملفات الفساد.

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

الكتب

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الطبعة الخامسة عشر ، الجزائر.2015.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة.

3- أحمد أبو الروس،منهج البحث الجنائي.

4- مصطفى يوسف كافي ، جرائم الفساد غسيل الأموال ،السياحة، الإرهاب الإلكتروني ، المعلوماتية ،2014.1435 ، مكتبة النشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى عمان2013،

5-مصطفى محمد الدغيدي،التحريات والإثباث الجنائي،شركة ناس للطلباعة، 2004،مصر.

6- منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع

7-*سليمان* بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعثة قسنطينة.

8- *عبد الرحمان* خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى ،2016 عين مليلة ، 2016.

9- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الجديدة، دار هومة للطباعة، الطبعة الثانية،2013 الجزائر.

10 - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة الطبعة الثانية،2000.

11- فوزي عمارة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات ، وإلتقاط الصور، والتسرب، كإجراءات تحقيق قضائي ،في المواد الجزائية.

12- نصر الدين هنوني ،دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر، 2009.

ثانيا: القوانين

- القانون06/ 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية بالفساد و مكافحته ، لالجريدة الرسمية اعدد 14 الصادرة في 08/03/ 2006.
- القانون رقم 06/ 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد2006،84.

ثالثا :الرسائل و المذكرات:

-دكتوراه:

1-عبد العالي حاحة الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكنوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013/ 2014.

-ماجستير:

1- باديس بوسعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، جوان،2015 2012/1999.

2- فازية مجبور،إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،15 جوان 2015.

3- سعد بن سعيد علي القرني،إستغلال النفوذ الوظيفي، ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، رسالة مقدمة ، لإستكمال متطلبات، الحصول على درجة الماجستير.

4- سليمة بن بطو، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013/2014.

5-نجاة غانية،التحري الجنائي بالتقنية الحديثة وأثره على الحريات أساسية، شهادة الماجستير ،في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية،2012 .

- الماستر:

1- أمال زردازي سارة منصوري ، جرائم الفساد في التشريع الجزائري الرشوة و الإختلاس مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2014/2015.

2-أمير ساعد حميدش،الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي للأعمال،2013/2014 .

3- حسين دير، رمزي بن فريج، التسرب كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي قانون العقوبات والعلوم الجنائية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2014/2015.

4- خديجة عاتي ،حسنية بو غرارة، أساليب وإجراءات التحري الخاصة،المتعلقة بمكافحة الجرائم المستحدثة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2015/2016.

5- محمد أمين ذغمان، أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،جامعة الإخوة منتوري ،2016/2017.

6-سال لمياء،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر إجراءات التحري الخاصة التسرب، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2014/2015 .

7- سارة قادري،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013/2014.

8- سهيلة طويهرة،أركان جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،في قانون العقوبات والعلوم الجنائية،جامعةقسنطينة ،2013/2014.

9- نبيلة صدراتي،سلطة الضبطية القضائية في أساليب التحري الخاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،جامعة منتوري قسنطينة،2013/2014.

10-زينب عبد العزيز،الترصد الإلكتروني وحماية الحرية الشخصية، في قانون الفساد، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2016/2017 .

-11

رابعا- المجلات:

1- خير الله داوود،الفساد كظاهرة عالمية،وآلية ضبطها،مجلة المستقبل العربي،العدد،309 بيروت،2004.

2-مازن مرسول محمد،قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة، مجلة النبأ،العدد 80 ،2006.

3- فايزة ميموني، مراد خليفة ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الإجتهاد القضائي،العدد الخامس.

4-سامية بولافة، الساسي مبروك، الأساليب المستحدثة في التحريات الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 1، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع جوان 2016.

خامسا-المقالات :

-فوزي عمارة، إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور،جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، مقال قانوني في مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد33 جوان، 2016.

سادسا-المداخلات:

-فريد بن يونس، الصور الجزمية الحديثة للفساد، والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري، رقم 06/01.

سابعا-المحاضرات:

-هدى زوزو، التسرب، كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية،كلية الحقوف والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،العدد الحادي عشر، جوان 2014.

ثامنا- المراجع باللغة الفرنسية:

-hassan skami almugnai alkabir dictionary contomprary English t1 libertine de Libyan 1995.

les livres:-

-roger errera – les origins de la loi francais de 10-07-1995 cas les ecoutes telefonique.

الفهرس	رقم الصفحة
مقدمة.....	أ–ت
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد.....	05
المبحث الأول: ماهية الفساد.....	05
المطلب الأول: مفهوم الفساد.....	06
الفرع الأول: تعريف الفساد في اللغة.....	06
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي.....	07
الفرع الثالث:الفساد في الشريعة الإسلامية.....	10
المطلب الثاني :أنواع الفساد وأسبابه.....	11
الفرع الأول: أنواع الفساد	11
الفرع الثاني : أسباب الفساد	
المطلب الثالث : المبادئ اللتي تحكم سير الدعوى العمومية.....	
الفرع الأول:عدم إشتراط شكوى في جرائم الفساد.....	15
الفرع الثاني : إنتهاك قرينة البراءة	15
الفرع الثالث :مسألة التقادم في جرائم الفساد	16
المطلب الرابع: صفة المتهم في جرائم الفساد.....	17
الفرع الأول: ذوو المناصب التنفيدية أو الإدارية أو القضائية	18
الفرع الثاني : ذوو الوكالات النيابية	19
المبحث الأول: ماهية التحري في جرائم الفساد	23

المطلب الأول: مفهوم التحري	23
الفرع الأول: تعريف التحري	20
الفرع الثاني: خصائص التحري	24
المطلب الثاني : شروط وأهمية التحري.....	26
.الفرع الأول: شروطه التحري	23
الفرع الثاني: أهمية التحري	26
المطلب الثالث:مدى مشروعية أساليب التحري الخاصةفي جرائم الفساد.....	28
الفرع الأول: تعريف المشروعية	28
الفرع الثاني :مشروعية أساليب التحري الخاصة	30
الفصل الثاني: أساليب التحري المستحدثة في جرائم الفساد.....	30
المبحثالأول: إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.....	30
المطلب الأول : تعريف إعتراض المراسلات.....	31
الفرع الأول : تعريف إعتراض المراسلات.....	31
الفرع الثاني :خصائص إعتراض المراسلات	32

المطلبالثاني:. تسجيل الأصوات.....	33
الفرع الأول :تعريف تسجيل الأصوات.....	34
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات.....	35
المطلب الثالث: إلتقاط الصور	35
الفرع الأول: تعريف إلتقاط الصور	35
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لإلتقاط الصور.....	36
الفرع الثالث: وسائل إلتقاط الصور.....	36
المطلب الرابع: شروط إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ا	38
الفرع الأول:.الشروط الشكلية	39
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية	39
المبحث الثاني:.التسرب والمراقبة والتسليم المراقب.....	40
المطلب الأول :..التسرب.....	40
الفرع الأول:.تعريف التسرب.....	41
الفرع الثاني :.شروط عملية التسرب.....	42
الفرع الثالث :الحماية القانونية للمتسرب	46
المطلب الثاني:.المراقبة.....	47
الفرع الأول:.تعريف المراقبة.....	48
الفرع الثاني :.أنواع المراقبة.....	48
الفرع الثالث:التقنيات المستعملة في أسلوب المراقبة..... .	49

المطلب الثالث:.التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.....	51
الفرع الأول:..التسليم المراقب.....	52
الفرع الثاني : أنواع التسليم المراقب.....	54
الفرع الثالث :شروط وإجراءات التسليم المراقب.....	55
الفرع الرابع :الترصد الإلكتروني.....	+57
الخاتمة	61-59
قائمة المراجع	66-62